مشروع لائحه

النظام الاساسى لصندوق الرعايه الاجتماعيه

للعاملين بالشركة القابضه لكهرباء مصر

(هيئة كهرباء مصر سابقاً)

الباب الاول

بيانـــات عامـــه

•••••

مادة (١)

(أ) اسم الصندوق :

صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بالشركه القابضه لكهرباء مصر { هيئة كهرباء مصرسابقاً } .

(ب) عنوان الصندوق ومقره الرئيسى :

ديوان عام الشركه القابضه لكهرباء مصر ـ امتداد شارع رمسيس ـ أول مدينه نصر ـ العباسية

(جـ) الغرض من تكوينه :

منح مزايا تأمينية للاعضاء وفقا لاحكام هذا النظام الاساسى .

(د) تاريخ تأسيس الصندوق فى ١/١١/٢٠٠٠ :

(هـ) تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات ١/١١/٢٠٠٠ :

(و) تاريخ التسجيل ١٩ /١٢ /٢٠٠٠

(ز) رقم تسجيل الصندوق : (٧٠٣)

مادة (٢)

للصندوق شخصية قانونية اعتبارية تخضع لاحكام القانون ٥٤ لسنه ١٩٧٥ باصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية ونظامه الاساسى.

مادة (٣)

فى تطبيق احكام هذا النظام يقصد ب

أ ـ الهيئة : الهيئة المصرية للرقابة على التأمين

ب ـ الجهة : الشركه القابضه لكهرباء مصر { هيئة كهرباء مصر سابقاً } .

جـ ـ الصندوق : صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بالشركه القابضه لكهرباء مصر { هيئة كهرباء مصر سابقاً }

د ـ العضو المؤسس :

هو العضو الموجود بخدمة الجهة فى تاريخ التأسيس وكذا العاملين المنقولين الى قطاع الانتاج بالشركات طبقا للقانون ١٨ لسنه ١٩٩٨ولم يتقدموا بطلب عدم انضمام للصندوق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار الهيئة المصريه للرقابة على التأمين بتسجيل الصندوق وكذلك الاعضاء العاملين بالجهة فى تاريخ التأسيس والمتواجدين فى اعارات أواجازات خاصة بدون مرتب وقت تسجيل الصندوق على أن يتقدموا بطلبات انضمام لعضوية الصندوق فى خلال ثلاثة شهور من تاريخ عودتهم الى العمل بشرط أن يقوموا بسداد الاشتراكات اعتبارا من تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات حتى تاريخ انضمامهم الى الصندوق مثمرة بعائد استثمارسنوى يعادل تكلفة الفرصة البديلة .

(هـ) مجلس الادارة :

مجلس ادارة الصندوق

(و) تعريف أجر الاشتراك :

(١) أجر الاشتراك الذى تحصل بموجبه الاشتراكات :

أ ـ الاجر الاساسى الشهرى فى ٢٠٠٠/٧/١ متضمنا كافة العلاوات الخاصه التى تم ضمها للاجر [من٨٧ وحتى ١٩٩٥] ومضافاً اليه العلاوات الدوريه و الترقيه والتشجيعيه .

ب ـ مجموع العلاوات الخاصه التى سوف يتم ضمها للمرتب الاساسى اعتباراً من ٢٠٠١/٧/١ وحتى ٢٠٠٥/٧/١ كلا فى حينه .

جـ ـ الحافز الدورى بحد اقصى ١٠٠٪ من الاجر الاساسى .

د ـ البدلات (بدل طبيعة العمل + بدل الاستقبال والتمثيل + بدل الورادى + بدل العدوى + بدل الانارة + بدل التفرغ + أية مزايا أخرى) وبحد ادنى ٨٣٪ من الاجر الاساسى .

(أ) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

أ ـ الاجر الاساسى فى ١٩٩٩/٧/١ متضمنا كافة العلاوات الخاصه التى تم ضمها لهذا الاجر { من ٨٧ وحتى ٩٤ } ومضافاً اليه العلاوات الدوريه والترقيه والتشجيعيه وبما لا يزيد عن ٣٪ زياده سنويه من الاجر الاساسى المجرد من العلاوات الخاصه .

ب ـ الحافز الدورى بحد اقصى ١٠٠٪ من الاجر الاساسى طبقا للبند { أ } بذات الفقره .

جـ ـ البدلات (بدل طبيعة العمل + بدل الاستقبال والتمثيل } وبحد اقصى ٤٩٪ من الاجر الاساسى طبقا للبند { أ } بذات الفقره.

العجز المنهى للخدمة : هو العجز المنهى للخدمة طبقا لاحكام قوانين التأمين الاجتماعى والعمل المعمول بها فى مصر.

مدد الاشتراك : هى مدد الاشتراك الفعلية بالصندوق اعتبارا من (تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات) طبقا للفقرة {هـ} من المادة (١) أو من تاريخ الانضمام للصندوق بالنسبة للاعضاء الجدد.

عند حساب مده الاشتراك يجبر كسر الشهر الى شهر وكسور السنه تحسب بالطريقه النسبية مع مراعاة سداد اشتراك الشهر الاخير من الخدمة بالكامل.

الباب الثانى
شروط العضوية والاشتركات

*****

مادة(٤)

شروط العضوية : يشترط فى العضو ما يلى :

أ ـ أن يكون من العاملين الدائمين أو المؤقتين بالجهة أو من العاملين الذين تم نقلهم الى قطاع الانتاج بشركات الكهرباءطبقا للقانون ١٨ لسنه ١٩٩٨.

ب ـ أن يقبل كتابة الانضمام للصندوق بالتوقيع على استمارة العضوية وقبول خصم الاشتراكات .

جـ ـ أن يقوم بسداد الاشتراكات بصفة منتظمة .

د ـ الحد الاقصى لسن الانضمام ٤٥ سنه ويستثنى الاعضاء المؤسسين من شرط السن .

مادة (٥)

الاشتراكات ورسم الانضمام :

١ ـ دفعه تاسيسيه : مبلغ اثنان وثمانون مليون جنيه

٢ـ رسم الانضمام : خمسون جنيهاً .

٣ ـ الاشتراكات الشهرية ٥ر١٦٪ من أجر الاشتراكات وتحصل من كل أو بعض من المصادر التالية.

{١} ٤٪ من أجر الاشتراكات الذى تحسب على اساسه الاشتراكات .

{٢} أجر يوم من المرتب الشامل ويخصم من العاملين سنويا.

{٣} ٨٪ من الحوافز والمكافات التى تصرف للعاملين سنويا.

{٤} ٢٠٪ من حافز تحقيق الجهه للاهداف التى تبلغ مرتب شهرين ونصف من أجرالاشتراك الاخير.

{٥} ٢٠٪ من الارباح التى يتقرر توزيعها فى نهاية العام .

{٦} ٢٠٪ من بدل الغذاء .

{٧} ١٠٪ من بدل الاعاشة بما لايقل عن مليون وثلاثمائة الف جنيها سنويا.

(٤) موارد اضافية أخرى تشمل :

أ - ٥٪ من اشتراكات الرحلات التى تنظمها الجهه أو اللجنه النقابية بحد أقصى خمسة جنيهات.

ب - عشرة جنيهات عن كل مشترك فى رحلات المصايف التى تنظمها الجهه أواللجنه النقابية.

جـ - خمسه وعشرون جنيهاً عن كل مشترك فى رحلات العمرة التى تنظمها الجهه أو اللجنه النقابية .

د - خمسون جنيهاً عن كل مشترك فى رحلات الحج التى تنظمها الجهه أو اللجنه النقابية .

هـ - حصيله الصندوق من المبالغ التى تصرف للعاملين من العلاج الطبى أو الرعاية الصحية .

ويشترط لاستحقاق كامل الميزه التأمينيه تحقيق الموارد الوارده بالبنود [٢ ، ٣ ، ٤ السابقه]

وفى حالة عدم تحققها يتحمل الاعضاء الفرق عن الحد الادنى بواقع ٥ر١٦٪ شهريا من أجر الاشتراكات

مادة (٦) :

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية فى أحدى الحالات الاتية:-

أ ـ انتهاء الخدمة بسبب :

١- بلوغ سن التقاعد القانونية.

٢ ـ الوفاة .

٣ ـ العجز المنهى للخدمة .

٤ ـ انتهاء الخدمة لاسباب أخرى

ب ـ انهاء العضوية من الصندوق بسبب :

١ ـ الاستقالة من الصندوق.

٢ ـ الفصل من الصندوق ويكون بقرارمن مجلس ادارة الصندوق بناءعلى تحقيق كتابى يثبت فيه ارتكاب العضو مايخالف النظام الاساسى ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لاتجاوز شهر من تاريخ زوال صفة العضوية ويجوز لمجلس الادارة قبول العضو الذى زالت عضويتة واعتباره عضوا بذات الصفة اذا زالت اسباب زوال الصفة وبشرط الاتتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية الى تاريخ اعادة العضوية عن خمس سنوات على أن يقوم بسداد الميزه التأمينية السابق صرفها وكذلك جميع الاشتراكات المستحقة مستثمرة بعائد استثمار سنوى يعادل تكلفة الفرصة البديلة وذلك خلال ثلاثة أشهرمن تاريخ قبول اعادة عضويته ويكون اعادة العضوية وجوبية اذا كان زوال صفة العضوية خارج عن ارادة العضو.

مادة(٧) :

اذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق باخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بضرورة السداد واذا لم يقم بالسداد خلال فترة غايتها شهرمن تاريخ اخطاره اعتبر مفصولا . وفى حالة استعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة تحصل مضافا اليها عائد استثمار سنوى من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الاداء يعادل تكلفة الفرصة البديلة بشرط الا تزيد المدة من تاريخ فصله الى تاريخ اعادته عن خمس سنوات.

الباب الثالث

المزايـــــا

•••••

مادة(٨)

تصرف المزايا التأمينيةفى الاحوال الاتيه :

أولا فى حالات انتهاء الخدمة بسبب :

بلوغ العضو السن القانونية .

الوفاة .

العجز الكلى المستديم المنهى للخدمة .

(١) : بالنسبة للاعضاء المؤسسين :

يصرف للعضو أو لورثته فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه ميزه تأمينيه مقدارها أجرثمانية واربعون شهراً من أجرالاشتراك الاخير الذى تصرف بموجبه المزايا .

(٢) : بالنسبة للاعضاء الجدد :

يصرف للعضو أو لورثته فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه ميزة تأمينيه مقدارها أجر شهرين عن كل سنه اشتراك بالصندوق وبحد أقصى أجر ثمانيه واربعون شهرا من أجر الاشتراك الاخيرالذى تصرف بموجبه المزايا وذلك فى تاريخ التقاعد .

أما بالنسبة للوفاة أو العجزالكلى فيصرف الحد الاقصى للمزايا(ثمانيه واربعون شهرا من اجر الاشتراك الاخيرالذى تصرف بموجبه المزايا) .

ثانيا : فى حالة انتهاءالخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم المنهى للخدمة :

يصرف للعضو ٥٠٪ من الميزة التأمينية المستحقة فى حالة العجز الكلى المستديم أويعامل وفقا للبند(ثالثا) ايهما افضل مع مراعاة مايلى :

- يعامل العجز الجزئى المستديم المنهى للخدمة معاملة العجز الكلى المستديم المنهى للخدمة فى الحالتين الاتيتين:

{١} الحالات التى يترتب عليها فقد عضو طرفى أو أكثر من أعضاء الجسم {الذراعين الساقين}

{٢} الحالات الى يترتب عليها الشلل الجزئى المنهى للخدمة .

ثالثا : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أوالاستقالة أو النقل أو المعاش المبكر :

ا ــ يحسب للعضو ميزة تأمينية وفقا للبند(أولا)بذات الماده ثم تصرف وفقا للجدول التالى :

السن فى تاريخ انتهاء الخدمه	النسبه المستحقه من الميزه التأمينيه فى سن المعاش ــ ٦٠	النسبه المستحقه من الميزه التأمينيه فى سن المعاش ــ ٦٥
٣٠	١٠٪	٧٪
٣١	١١٪	٧٪
٣٢	١٢٪	٨٪
٣٣	١٣٪	٩٪
٣٤	١٤٪	٩٪
٣٥	١٥٪	١٠٪
٣٦	١٦٪	١١٪
٣٧	١٧٪	١٢٪
٣٨	١٨٪	١٣٪
٣٩	٢٠٪	١٤٪
٤٠	٢١٪	١٥٪
٤١	٢٣٪	١٦٪
٤٢	٢٥٪	١٧٪
٤٣	٢٧٪	١٨٪
٤٤	٢٩٪	٢٠٪
٤٥	٣٢٪	٢١٪
٤٦	٣٤٪	٢٣٪
٤٧	٣٧٪	٢٥٪
٤٨	٤٠٪	٢٧٪
٤٩	٤٣٪	٢٩٪
٥٠	٤٦٪	٣٢٪
٥١	٥٠٪	٣٤٪
٥٢	٥٤٪	٣٧٪
٥٣	٥٨٪	٤٠٪
٥٤	٦٣٪	٤٣٪
٥٥	٦٨٪	٤٦٪
٥٦	٧٤٪	٥٠٪
٥٧	٧٩٪	٥٤٪
٥٨	٨٦٪	٥٨٪
٥٩	٩٣٪	٦٣٪
٦٠	١٠٠٪	٦٨٪
٦١		٧٤٪
٦٢		٧٩٪
٦٣		٨٦٪
٦٤		٩٣٪
٦٥		١٠٠٪

- يكون الحد الادنى للمزايا فى جميع الاحوال الاشتراكات المسدده من العضو .
- تحسب الميزه التأمينيه طبقا للنظام الاساسى للصندوق حتى سن العضو فى تاريخ انتهاء الخدمه مضروبا فى النسبه المقابله لهذا السن .

٢ - بالنسبه للاعضاء الذين تقل اعمارهم عن ٣٠ سنه ترد لهم الاشتراكات المسدده .

رابعا : فى حالة انتهاء العضويه من الصندوق بالاستقاله أو الفصل :

١ - خلال الخمس سنوات الاولى من الاشتراك فى الصندوق يرد للعضو ٥٠٪ من قيمة الاشتراكات المسدده منه عدا رسم العضوية .

٢ - بعد الخمس سنوات الاولى من الاشتراك فى الصندوق يرد للعضو الاشتراكات المسددة منه فقط بدون عائد استثمار عدا رسم العضوية .

مادة (٩)

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :

يخير العضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرارفى عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحدد ه طبقا لاحكام الماده {٥} من هذا النظام وذلك على اساس أجر الاشتراك الاخير الذى تم نقله عليه أو على اجراشتراك قرينه فى الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقا لاحكام النظام الاساسى أو تطبيق احكام البند ثالثا من ذات النظام

مادة (١٠)

فى حالة الاعارات والاجازات بدون مرتب :

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة وفقا لهذا النظام مقدما سنويا وفى حالة التاخير يتم تطبيق احكام الماده {٧} من ذات النظام وفى حالة انتهاء الخدمه بسبب الوفاه او العجز المنهى للخدمه اثناء فترة الاعاره أو الاجازه بدون مرتب يتم صرف المزايا التامينيه طبقا لهذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقه مضافاً اليها عائد استثمار سنوى لا يقل عن العائد الوارد بالدراسه الاكتواريه .

الباب الرابع
النظام المالى للصندوق

• • • •

ماده {١١}

تبدأ السنه الماليه للصندوق فى أول يناير وتنتهى فى اخر ديسمبر من كل عام .

ماده {١٢}

اموال الصندوق مخصصه لمقابلة التزاماته قبل اعضائه ولا يجوز انفاقها فى غير ذلك من الاغراض فيما عدا الفائض الاحتياطى الذى يحدده الخبير الاكتوارى .

ماده {١٣}

تتكون موارد الصندوق الماليه مما ياتى :
أ - الاشتراكات المحدده طبقا لاحكام الماده {٥} من ذات النظام .
ب - عائد استثمار اموال الصندوق .
جـ - اية موارد اخرى يوافق عليها مجلس ادارة الصندوق .

ماده {١٤}

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد المصارف المصريه بجمهورية مصر العربيه المسجله لدى البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز ١٥٪ من جملة اموال الصندوق ويشترط للصرف فى جميع الاحوال التوقيع من رئيس مجلس ادارة الصندوق أو من ينوب عنه بالاضافه الى امين الصندوق أو من ينوب عنه .

ماده {١٥}

توظف اموال الصندوق على الوجه الاتى :
{١} ٢٥٪ على الاقل لشراء اوراق ماليه حكوميه أو مضمونه منها .
{٢} ١٥٪ على الاكثر فى سندات قابله للتداول فى سوق الاوراق الماليه وبشرط الا تزيد قيمة المستثمر فى سندات صادره عن جهه واحده على ٥٪ من جملة اموال الصندوق أو ٢٠٪ من رأس مال الجهه المصدره للسندات .
{٣} ٢٥٪ على الاكثر فى اسهم قابله للتداول فى سوق الاوراق الماليه وبشرط الا تزيد قيمة المستثمر فى اسهم صادره عن جهه واحده على ٥٪ من جملة اموال الصندوق أو ٢٠٪ من رأس مال الجهه المصدره للاسهم .
{٤} الا تزيد قيمة السندات والاسهم الصادره عن جهه واحده على ١٠٪ من اموال الصندوق

{٥} ١٠٪ على الاكثر فى تملك عقارات موجوده داخل البلاد وبشرط الا يزيد قيمة اى عقار على ٣٪ من جملة اموال الصندوق .
{٦} ودائع نقديه بالعمله المحليه أو الاجنبيه لدى البنوك فى مصر المسجله لدى البنك المركزى المصرى وبشرط الا تزيد جملة الايداعات لدى احد البنوك على ١٠٪ من جملة اموال الصندوق .
{٧} ١٠٪ على الاكثر فى استثمارات اخرى توافق عليها الهيئه .

ماده (١٦)

لا يجوز ان يحتفظ امين الصندوق باكثر من ٥٠٠٠ جنيه نقديه فى عهدته للصرف منها على الصندوق ولا يجوز ان يتم صرف اكثر من ٥٠٠ جنيه نقدا وما زاد عن ذلك يصرف بشيك .

ماده (١٧)

يلتزم الصندوق بتقديم شهاده من المصرف او المصارف المودع لديها الودائع النقديه الثابته والاوراق الماليه الى الهيئه ببيان هذه الودائع والاوراق الماليه مع الاقرار بعدم السماح للصندوق بالتصرف فيها او تحويلها الى اية استثمارات اخرى الا بإذن من الهيئه وخلال المده التى تحددها .

ماده (١٨)

يفحص المركز المالى للصندوق بواسطة احد الخبراء الاكتواريين الذى يختاره مجلس ادارة الصندوق من بين الخبراء المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئه سنوياً ويتناول هذا الفحص تقدير قيمة التعهدات القائمه وترسل صوره من تقرير الفحص الى الهيئه مصحوبه بشهاده من الخبير الاكتوارى تفيد ان المسئولين عن ادارة الصندوق قد وضعوا تحت تصرفه جميع البيانات والمعلومات التى طلبها واللازمه للوصول الى تقدير صحيح عن تعهدات الصندوق ويلتزم الصندوق فى جميع الاحوال بنفقات الفحص .

ماده (١٩)

تتحمل الجهه بكافة المصروفات الاداريه للصندوق

الباب الخامس
السجلات والحسابات السنويه

• • • • •

ماده (٢٠)

على رئيس مجلس ادارة الصندوق ان يقدم للهيئه خلال الشهر التالى لاقرار الميزانيه من الجمعيه العموميه للصندوق المستندات الاتيه :

١ ـ الميزانيه وفقا للنموج رقم (٤) صناديق .
٢ ـ حساب الايرادات والمصروفات وفقا للنموذج رقم (٥) صناديق .
٣ ـ بيان عدد الاشتراكات الجديده وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقا للنموذج رقم (٦) صناديق .
٤ ـ بيان عدد المطالبات التى قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار التعويضات التى تمت تسويتها .
٥ ـ تقرير مراجع الحسابات .
٦ ـ تقرير مجلس ادارة الصندوق عن حالته العامه ونشاطه خلال العام .

وفى حالة تعذر انعقاد الجمعيه العموميه لظروف قهريه تواف الهيئه بالبيانات المذكوره فى موعد اقصاه ٣ شهور من تاريخ انتهاء السنه الماليه ، ويجب ان تقدم الميزانيه وحساب الايرادات والمصروفات مصدقا عليها من مراجع الحسابات .

ماده (٢١)

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب ان يمسك السجلات الاتيه :

١ ـ سجل العضويه .
٢ ـ سجل محاضر جلسات مجلس الاداره والجمعيه العموميه .
٣ ـ سجل الاموال المملوكه للصندوق وتقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التى تطرا عليها .
٤ ـ سجل الايرادات .
٥ ـ سجل الاشتراكات .
٦ ـ سجل مطالبات الاعضاء والتعويضات والمزايا .
٧ ـ سجل المصروفات ويجب ان تدون به البيانات الخاصه بها تفصيليا .
٨ ـ سجل سلفيات الاعضاء .

ويجب ان تعتمد هذه السجلات من الهيئه قبل استخدامها ويتم الاعتماد دون مقابل ويجوز تطوير نظام المحاسبه بالصندوق وادماج سجلات الايرادات والمصروفات وفقا لذلك وبعد موافقة الهيئه على ذلك .

الباب السادس

الجمعيه العموميه

* * * *

ماده (٢٢)

تتكون الجمعيه العموميه للصندوق من الاعضاء الذين اوفوا الالتزامات المفروضه عليهم وفقا لنظام الصندوق ومضت على عضويتهم مدة ستة اشهر على الاقل .

ماده (٢٣)

تدعى الجمعيه العموميه مره كل سنه خلال الثلاث اشهر التاليه لانتهاء السنه الماليه للصندوق وذلك للنظر فى الميزانيه وحساب الايرادات والمصروفات وتقرير مجلس الاداره عن اعمال السنه المنتهيه وتقرير مراقب الحسابات وانتخاب اعضاء لمجلس الاداره بدلا من الذين انتهت عضويتهم وتعيين مراقب الحسابات وتحديد اتعابه وغير ذلك من المسائل التى يرى مجلس الاداره ادراجها فى جدول الاعمال .

ويجوز لرئيس مجلس اداره الهيئه دعوة الجمعيه العموميه لاجتماعات غير عاديه للنظر فى المسائل التى يحددها كما يجوز دعوتها اذا طلب ذلك ربع الاعضاء على الاقل .

ماده (٢٤)

تبلغ الهيئه بكل اجتماع للجمعيه العموميه قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الاقل ويرفق بالابلاغ صوره من كتاب الدعوه وجدول الاعمال والاوراق المرفقه به كما تبلغ الهيئه بقرارات الجمعيه العموميه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع .

ماده (٢٥)

لا يعتبر اجتماع الجمعيه العموميه صحيحا الا بحضور الاغلبيه المطلقه لاعضائها فاذا لم يتكامل العدد اجل ذلك الى جلسه اخرى تعقد فى مده اقلها ساعه واقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الاول ويكون الانعقاد فى هذه الحاله صحيحاً اذا حضره بانفسهم عدد لا يقل عن عشره فى المائه من مجموع الاعضاء أو خمسين عضوا ايهما اقل .

ويجوز لعضو الجمعيه ان ينيب عنه كتابة عضواً اخر يمثله فى حضور الجمعيه العموميه ولا يجوز ان ينوب العضو عنه اكثر من عضواً واحد .

ماده (٢٦)

تصدر قرارات الجمعيه العموميه بالاغلبيه المطلقه للاعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا المسائل الخاصه بقرار حل الصندوق أو ادخال تعديل فى نظامه يتصل باغراضه أو بعزل مجلس الاداره أو الاندماج فى صندوق اخر فتصدر القرارات باغلبية ثلثى الاعضاء على الاقل .

ماده (٢٧)

لا يجوز لعضو الجمعيه العموميه الاشتراك فى التصويب اذا كان موضوع القرار المعروض ابرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو انهاء دعوى بينه وبين الصندوق وكذلك كلما كانت له مصلحه شخصيه فى القرار المعروض فيما عدا انتخاب اجهزة الصندوق .

ماده (٢٨)

تعين الجمعيه العموميه للصندوق مراجع لحسابات الصندوق وتحدد اتعابه ويجب ان يكون مراجع الحسابات من المقيدين بالسجل العام للمحاسبه والمراجعه .

الباب السابع
مجلس الاداره

••••

ماده (٢٩)

يدير الصندوق مجلس اداره مكون من {١٥} عضوا منهم {١٠} أعضاء تنتخبهم الجمعيه العموميه للصندوق من بين اعضائها ، {٥} اعضاء يتم تعينهم عن طريق رئيس مجلس ادارة الجهه .

ماده (٣٠)

يشترط فى عضو مجلس الاداره ان يكون متمتعاً بحقوقه المدنيه والسياسيه ، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الاداره والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول .

ماده (٣١)

مع عدم الاخلال باحكام الماده السابقه يجوز للجمعيه العموميه ان تقرر منح مكافاه الى كل من رئيس مجلس الاداره وامين الصندوق والسكرتير والمدير المسئول اذا كان من اعضاء المجلس وذلك فى حالة وجود فائض يظهره تقرير الخبير الاكتوارى وبشرط موافقة الهيئه .

ماده (٣٢)

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات ويتجدد انتخاب ثلث الاعضاء كل سنه بطريقة القرعه

ماده (٣٣)

يتولى مجلس الاداره ادارة شئون الصندوق فى حدود احكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذيه والنظام الاساسى للصندوق ويتولى على الاخص المهام الاتيه :

أ ـ الاشراف على تنفيذ هذا النظام بما يحقق اغراض الصندوق .
ب ـ وضع الخطه العامه لاستثمار اموال الصندوق والموافقه على مجالات توظيفها .
جـ ـ اعداد ميزانية الصندوق وحساباته الختاميه ومركزه المالى .
د ـ تعيين الخبراء وتحديد اتعابهم .
هـ ـ وضع اللوائح الداخليه اللازمه للاداره .

ويكون اجتماع مجلس الاداره مره على الاقل كل شهر للنظر فى شئون الصندوق، وكل عضو يتخلف عن الحضور اكثر من نصف عدد الجلسات خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلا من المجلس .

ماده (٣٤)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً الا اذا حضره اكثر من نصف الاعضاء واذا تساوى عدد الاصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ماده (٣٥)

يختص رئيس مجلس الاداره بالاتى :

أ ـ تمثيل الصندوق امام القضاء وفى صلاته مع الغير .
ب ـ يرأس جلسات مجلس الاداره وجلسات الجمعيه العموميه .
جـ ـ التوقيع على محاضر الجلسات والمكاتبات واذونات الصرف والشيكات مع امين الصندوق .
د ـ متابعة قرارات مجلس الاداره ومراقبة سير العمل بالصندوق .
هـ ـ اعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الاداره .

ماده (٣٦)

يختص مدير الصندوق بما يلى :

أ ـ الاشراف على النواحى الاداريه بالصندوق .
ب ـ الاشراف على المزايا والحقوق التأمينيه .
جـ ـ اتخاذ كافة الاجراءات الخاصه بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهون وكافة الاوراق الهامه وذات القيمه .
د ـ اعداد تقارير متابعه دوريه عن اعمال الصندوق للعرض على مجلس الاداره .

ماده (٣٧)

يختص امين الصندوق بما يلى :

أ ـ وضع النظم الماليه والمحاسبيه والمراقبه الداخليه الكفيله بالحفاظ على اموال الصندوق .
ب ـ العمل على امساك السجلات الماليه .
جـ ـ اعداد الحسابات الختاميه فى نهاية كل سنه ماليه .
د ـ التوقيع على اذونات الصرف والشيكات مع رئيس مجلس الاداره .
هـ ـ **اتخاذ الاجراءات التى تكفل :**
ـ الاشراف على تحصيل موارد الصندوق .
ـ سداد المطالبات والمستحقات الى اصحاب الحقوق .

ماده (٣٨)

يكون اعضاء مجلس الاداره ومدير الصندوق مسئولين فى اموالهم الخاصه عن تعويض كافه الاضرار الماديه التى تلحق بالصندوق نتيجة اخلالهم بواجباتهم اثناء ادارتهم للصندوق

الباب الثامن
التعديل على النظام الاساسى

• • • • • •

ماده (٣٩)

يجب اخطار الهيئه عن كل تعديل فى البيانات الاتيه :

- النظام الاساسى للصندوق .
- بيان الشروط العامه للعمليات التى يباشرها الصندوق والاسس الفنيه التى تقوم عليها .
- البيانات والمستندات التى يرى رئيس مجلس ادارة الهيئه ضروره تقديمها للتحقق من ان ايرادات الصندوق تكفى لتغطية التزاماته .

ولا يجوز العمل بهذه التعديلات الا بعد اعتمادها من الهيئه وتنشر فى الوقائع المصريه اية تعديلات فى الاشتراكات أو الاغراض أو المزايا .

ماده (٤٠)

يجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئه قبل البت فى طلب التعديل ان يطلب فحص الشروط العامه للعمليات التى يتولى الصندوق مباشرتها والاسس الفنيه التى تقوم عليها بواسطة احد الخبراء الاكتوارين .

الباب التاسع
حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته

٠٠٠٠٠٠

ماده (٤١)

يجوز طلب تصفية الصندوق بعد موافقه الجمعيه العموميه بالاغلبيه المنصوص عليها فى الماده (٢١) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .

ماده (٤٢)

يجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئه شطب تسجيل الصندوق فى الاحوال الاتيه :

١ - اذا تبين من نتيجة الفحص المنصوص عليه فى الماده (١٨) ان اموال الصندوق لا تكفى للوفاء بالتزماته .
٢ - اذا ثبت ان الصندوق لا يسير وفقا لاحكام القانون أو القرارات المنفذه أو النظام الاساسى .
٣ - اذا كانت اداره الصندوق يشوبها غشاً أو تدليس .
٤ - اذا توقف الصندوق عن مباشرة اعماله أو كان من مصلحة اعضائه التصفيه .
٥ - اذا ادمج الصندوق فى صندوق اخر .

وفى الحالات الثلاث الاولى ينذر الصندوق بالمخالفات ،يمنح مهله شهر لابداء دفاعه . وفى حالة عدم الاقتناع بوجه نظره يشطب التسجيل ويعين رئيس مجلس ادارة الهيئه لجنه لتصفية الصندوق ويجوز بدلا من شطب التسجيل ان يتقرر بموافقة الجمعيه العموميه غير العاديه للصندوق اما خفض قيمة التعويضات أو المرتبات المقرره فى نظام الصندوق أو رفع قيمة الاشتراكات أو كليهما معاً بحيث تصبح اموال الصندوق كافيه لمقابلة التزاماته .

ماده (٤٣)

يصدر رئيس مجلس ادارة الهيئه قرار بتصفية الصندوق وشطب تسجيله .

كما يصدر قرار بتعين لجنة التصفيه من ثلاثة اعضاء على ان يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفيه والمده اللازمه للانتهاء من عملها .

ماده (٤٤)

تؤول صافى اموال الصندوق الى الاعضاء فى تاريخ الحل أو التصفيه ويوزع عليهم ناتج التصفيه بنسبه مساهمة كل منهم .

ماده (٤٥)

يجوز للصندوق تحويل امواله والتزاماته الى صندوق اخر مسجل طبقا لاحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعيه العموميه لكل صندوق بالاغلبيه المنصوص عليها فى الماده (٢١) من القانون كما يشترط تقديم تقرير خبير اكتوارى عن المركز المالى للصندوق المندمج والصندوق الدامج على ان يتضمن ذلك التقرير الشروط والاسس الفنيه للصندوق الجديد وحقوق الاعضاء

الباب العاشر

احكام عامه

ماده (٤٦)

يحظر على ادارة الصندوق نشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئه بمقتضى قانون صناديق التامين الخاصه الا اذا كانت مطابقة للصوره التى قدمت بها هذه البيانات الى الهيئه ويكون لممثلى الصندوق أو اى من اعضائه الحق فى طلب شهادات عن تلك البيانات من الهيئه نظير سداد الرسم المقرر عن كل شهاده

ماده (٤٧)

يؤدى الصندوق الى الهيئه رسما سنويا لمقابلة تكاليف الاشراف والرقابه بواقع واحد فى الالف من جملة الاشتراكات عن السنه السابقه وذلك فى موعد غايته شهر فبراير من كل عام .

ماده (٤٨)

على المسئولين عن ادارة الصندوق ان يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئه بمقتضى الماده (١٤) من قانون صناديق التامين الخاصه وتسلم نسخه منها الى كل من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخه ويجوز لاى عضو فى الصندوق ان يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئه .

ماده (٤٩)

اذا كان انتهاء الخدمه بسبب الوفاه يؤدى الصندوق المزايا التامينيه المستحقه وفقا لهذه اللائحه الى من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التى حددها .
وفى حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاه أو وفاة احدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدى تلك المستحقات أو الباقى منها الى الورثه الشرعيين للعضو ووفقا للانصبه الشرعيه .

ماده (٥٠)

يحدد مجلس اداره الصندوق بقرار منه الاجراءات والقواعد التنفيذيه للتحصيل واداء المزايا والاجراءات المتعلقه بصرف الحقوق والمستندات التى يتعين على العضو أو المستحقين عنه تقديمها .

مادة (٥١)

يحدد مجلس ادارة الصندوق القواعد والاجراءات لتعيين العاملين لادارة الصندوق وتحديد اختصاصهم .

مادة (٥٢)

يشترط لبدء سريان النظام ان يكون ٩٠٪ على الاقل من الاعضاء الذين شملتهم الدراسه الاكتواريه قد اشتركوا فى الصندوق وسددوا اشتراكاتهم بالفعل .

مادة (٥٣)

يرجع فى شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل تدرج الاجور السنوى وكذلك قيم الاشتراكات السنويه وقيم المزايا التأمينيه وغيرها من الاسس الفنيه الوارده فى هذا النظام الى التقرير الاكتوارى .

مادة (٥٤)

تلتزم الشركه القابضه لكهرباء مصر (هيئة كهرباء مصر سابقا) بأن تعد الدراسه الاكتواريه للمركز المالى للصندوق سنوياً وفى حالة تحقيق عجز تسفر عنه هذه الدراسه تضمن الشركه القابضه سداد هذا العجز من حصة العاملين المشتركين فى الصندوق من الارباح .

قرار رقم (١٩/ ر) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢١/ ٩/ ٢٠١٦

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر والجهات المشاركة

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٧٨) لسنة ٢٠٠٠ بتسجيل صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر (هيئة كهرباء مصر سابقاً) برقم (٧٠٣).

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٢) لسنة ٢٠١٤ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر والجهات المشاركة).

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٥/٩/٢٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى إعتباراً من ٢٠١٥/٩/٢٨.

وعلي محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة

٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٦/٨/١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٦/٩/٦.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٦) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (١٤ ، ١٥ ، ١٧ ، ١٨) من الباب الرابع (النظام المالى للصندوق) والمادتين (٢٠ ، ٢١) من الباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية) والمواد (٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨) من الباب السادس (الجمعية العمومية) والمواد (٣٠ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧) من الباب السابع (مجلس الإدارة) والمادة (٣٩) من الباب الثامن (التعديل على النظام الأساسى) والمواد (٤١ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥) من الباب التاسع (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته) والمادتين (٤٦ ، ٤٨) من الباب العاشر (أحكام عامة) النصوص التالية :-

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٦) :

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية :

أ) إنتهاء الخدمة لأحد الأسباب التالية :

١) بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين).

٢) الوفاة.

٣) العجز المنهى للخدمة (الكلى – الجزئى).

٤) النقل (اجبارى – اختيارى).

٥) الاستقالة من الخدمة.

٦) الفصل من الخدمة.

٧) المعاش المبكر.

ب) إنتهاء العضوية لأحد الأسباب التالية :

١) الانسحاب من عضوية الصندوق.

٢) عدم تسديد الاشتراكات المقررة.

٣) الفصل من الصندوق بناءً على قرار من مجلس إدارته إذا ثبت من خلال التحقيقات ارتكاب العضو ثمة ما يخالف أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنظمة له أو النظام الأساسي.

على أن يخطر العضو بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بقرار مجلس إدارة الصندوق بشأن فصله وزوال صفة العضوية عنه وذلك في اليوم التالي للقرار.

ويجوز للعضو الذى تم فصله أن يقدم طلب إلى مجلس إدارة الصندوق لإعادة ضمه إلى الصندوق حال زوال أسباب الفصل بشرط ألا تتجاوز المدة بين تاريخ زوال العضوية وتاريخ الإعادة خمس سنوات، على أن يلتزم العضو بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها له وجميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته، وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.

ويجوز للعضو المنسحب اختيارياً من الصندوق أن يقدم طلب لمجلس إدارة الصندوق حال رغبته العودة إليه على أن يلتزم بسداد المبالغ المحددة المشار إليها بالفقرة السابقة.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٤) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية للقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥.

ويشترط للصرف من حسابات الصندوق فى جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركات إدارة محافظ الأوراق المالية المتعاقد معها لإدارة استثمارات الصندوق.

مادة (١٥) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها.

مادة (١٧) :

على الصندوق عند التعامل مع أى بنك أو أمين حفظ الحصول على إقرار من البنك أو أمين الحفظ – بحسب الأحوال – بعدم السماح للصندوق بالتصرف فى تلك الأرصدة أو تحويلها إلى

٢٠ ش عماد الدين – القاهرة
رقم بريدي : ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٣٤٠ – فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢٨ ش طلعت حرب – القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ – فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

١ أبراج المانسترلي – ش البحر الأعظم – الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥١٧
تليفون: ٢٥٧٣٧١٤٢ – فاكس: ٢٥٧٣٧١١٩

القرية الذكية، مبنى ١٥٦ ب – الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٢٥٣٧٠٠٤٠ – فاكس: ٢٥٣٧٠٠٤١

أية جهات أو استثمارات أخرى إلا وفقاً للتعليمات المنصوص عليها في نطاق معتمد من الصندوق ومصدق عليه من الهيئة، ولا يجوز تعديل أو إلغاء تلك التعليمات إلا بنفس آلية إقرارها، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الأصول المالية وفقاً لأحكام المادة (١٩ مكرر ١) من النظام الأساسي.

مادة (١٨) :

يفحص المركز المالي للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذي يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة على الأقل كل ثلاث سنوات وذلك وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة.

ويجب أن يتضمن تقرير الخبير الاكتواري البيانات الموضحة بالنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض على الأقل وأن يكون مصدقاً عليها منه، ويتم إرسال نسخة من التقرير للهيئة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إعداده.

وفي جميع الأحوال على الخبير الاكتواري أن يثبت في تقريره أي نقص أو خطأ أو أي مخالفة يكتشفها أثناء إعداده التقرير.

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٠) :

يقدم رئيس مجلس إدارة الصندوق للهيئة في المواعيد المنصوص عليها في المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ المستندات والبيانات التالية :

١) الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق.

٢) حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق.

٣) تقرير مراقب الحسابات متضمناً توضيح ما إذا كانت الحسابات الختامية قد أعدت وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وقرارات مجلس إدارة الهيئة المعمول بها في هذا الشأن ومدى تعبيرها عن المركز المالي للصندوق تعبيراً صحيحاً من واقع سجلاتها والبيانات الأخرى التي رأى ضرورة الحصول عليها وإنها قد وضعت تحت تصرفه.

وعلى أن يتضمن التقرير - حال وجود تحفظات - بيان مدى تأثيرها على المركز المالي للصندوق.

ويتوجب على مراقب الحسابات أن يخطر الصندوق كتابة بأي نقص أو خطأ أو أي مخالفات يكتشفها أثناء فحصه مع إلتزامه في ذات الوقت بإخطار الهيئة بذلك.

٤) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالة الصندوق ونشاطه خلال العام.

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة
رقم بريدي : ١١١١١
• تليفون: ٢٥٧٩٢٢٤٠ - فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

١ أبراج المانسترلي - ش البحر الأعظم - الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥١٧
تليفون: ٣٥٧٣٧١٤٢ - فاكس: ٣٥٧٣٧١١٩

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١

٥) بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق.

٦) بيان بعدد المطالبات التى قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار المزايا التأمينية التى تم سدادها خلال العام وتلك التى ما تزال تحت التسوية.

وفى حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية توافى الهيئة بالبيانات المذكورة فى موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراقب الحسابات.

مادة (٢١) :

يمسك الصندوق السجلات الآتية :

١) سجل العضوية.

٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها.

٤) سجل الإيرادات.

٥) سجل اشتراكات الأعضاء.

٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.

٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.

٨) سجل قروض الأعضاء.

٩) سجل شكاوى الأعضاء.

١٠) سجل الدعاوى القضائية المتداولة.

ويجوز تطوير نظام السجلات باستخدام نظام الحاسب الآلى بما يتوافق مع القواعد والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل الهيئة قبل استخدامها.

ويقوم الصندوق بالاحتفاظ في مركز إدارته بالسجلات والوثائق والمكاتبات الخاصة به للمدة القانونية الواجب عليه الاحتفاظ بها طبقاً لطبيعة كل مستند.

الباب السادس : (الجمعية العمومية)

مادة (٢٣) :

تدعى الجمعية العمومية خلال مدة لا تجاوز الثلاثة أشهر التالية لإنتهاء السنة المالية

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة
رقم بريدي : ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٢٤٠ - فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

١ أبراج المانسترلي - ش البحر الأعظم - الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥١٧
تليفون: ٣٥٧٣٧١٤٢ - فاكس: ٣٥٧٣٧١١٩

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١

للصندوق وذلك للنظر فيما يلي :

١) إقرار الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات.

٢) تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.

٣) النظر في إخلاء مسئولية أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن السنة المالية.

٤) إنتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الذين انتهت عضويتهم.

٥) إقرار أي بدلات أو مقابل مادي أو مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (٣١) من هذا النظام.

٦) تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.

٧) المسائل الأخرى التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال.

ويجوز لرئيس الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي للنظر في المسائل التي يحددها، كما يجب على مجلس إدارة الصندوق دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل، وفي حالة عدم استجابة المجلس يكون للهيئة دعوة الجمعية العمومية على نفقة الصندوق.

ويتم إخطار أعضاء الصندوق باجتماعات الجمعية العمومية للصندوق عن طريق خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، أو النشر بالصحف قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية بخمسة عشر يوماً على الأقل.

مادة (٢٤) :

يلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة بموعد ومكان كل اجتماع للجمعية العمومية قبل إنعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل بموجب كتاب يرفق به صورة من الدعوة الموجهة إلى الأعضاء وجدول الأعمال والأوراق المرفقة، ولا يجوز للجمعية النظر في غير المسائل الواردة بجدول الأعمال، كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة (٢٥) :

لا يعتبر إجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يكتمل العدد أجل ذلك إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الإنعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لايقل عن ١٠% من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل.

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية وعلى أن يعتمد ذلك من مدير الصندوق، على أن تتم تلك الإجراءات قبل إنعقاد الجمعية العمومية بـ ٢٤ ساعة على الأقل، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

٣٠ ش عماد الدين – القاهرة
رقم بريدي : ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٣٤٠ – فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢٨ ش طلعت حرب – القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ – فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

١ أبراج المانسترلي – ش البحر الأعظم – الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥١٧
تليفون: ٢٥٧٣٧١٤٢ – فاكس: ٢٥٧٣٧١١٩

القرية الذكية فاز ١٣٦ – ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٢٥٣٧٠٤٠٠ – فاكس: ٢٥٣٧٠٠٤١

مادة (٢٦) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا القرارات الخاصة بحل الصندوق أو تعديل نظامه الأساسي فيما يتعلق بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو الاندماج في صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل.

مادة (٢٨) :

تعين الجمعية العمومية للصندوق مراقب لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين، بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوى الخبرة في مجلس إدارته.

وبمراعاة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، كما لا يجوز التعاقد معه مرة أخرى إلا بعد مرور ٤ سنوات من تاريخ آخر سنة قام بمراجعة حسابات الصندوق فيها.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٠) :

يشترط للترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى القضايا الماسة بالشرف أو الاعتبار ما لم يكن قد رد إليه إعتباره ويراعى ما يلى :

١) أن يكون العضو المتقدم للترشيح مشتركاً بالصندوق لمدة لا تقل عن عشرين عاماً.

٢) يجب أن يكون حسن السير والسلوك بناءً على بيان الحالة الوظيفية ولم يحصل على أى جزاءات تأديبية.

٣) مراعاة اختيار مرشح واحد من كل جهة لتمثيل جهته في مجلس الإدارة وذلك أثناء عملية الاقتراع بغض النظر عن عدد الأعضاء المتقدمين للترشيح.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول.

مادة (٣١) :

أى مقابل مادى يقرر لأعضاء مجلس الإدارة بمناسبة المشاركة في اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة عنه، سواء في صورة بدل حضور أو بدل انتقال أو غيره، يجب أن توافق عليه مسبقاً الجمعية العمومية للصندوق.

الهيئة العامة للرقابة المالية - صناديق التأمين الخاصة
٤٦٠٨

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣٠) يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة إلى كل من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك في حالة وجود فائض يظهره التقرير الاكتواري وبشرط موافقة الهيئة.

مادة (٣٣) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شئونه وحسن إدارته وله في سبيل ذلك على الأخص ما يلي :

١) تعيين المدير المسئول للصندوق، وتغييره.

٢) تشكيل لجان منبثقة عن مجلس الإدارة وتحديد اختصاصاتها، ومتابعة تقاريرها وتوصياتها.

٣) الموافقة على القوائم المالية للصندوق وإحالتها للجمعية العمومية مع تقرير مراقب الحسابات.

٤) إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق موضحاً به موقفه المالي للعرض على الجمعية العمومية.

٥) وضع الضوابط التي تضمن حسن أداء الصندوق وتحقيق أهدافه.

٦) متابعة الالتزام بقواعد وضوابط حوكمة الصندوق الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويصدر أي قرارات تنفيذية لازمة لتطبيقها.

٧) القيام بأي أعمال تحقق أغراض الصندوق، ومن ضمنها تعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمار والتعاقد مع شركة مرخص لها بإدارة محافظ الأوراق المالية وذلك كله وفقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي للصندوق والضوابط الصادرة في هذا الشأن.

٨) اقتراح التعديلات المطلوبة على النظام الأساسي واتخاذ إجراءات اعتماد هذه التعديلات من الهيئة.

٩) ترشيح مراقبي حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدين في السجل العام للمحاسبين والمراجعين.

١٠) متابعة أعمال شركات إدارة استثمارات الصندوق (في الحالات التي يتم فيها التعاقد معها).

١١) وضع الضوابط المنظمة لكيفية إختيار الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالصندوق وكيفية تحديد أتعابها.

١٢) وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة
رقم بريدي : ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٤٢٣٤٠ - فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨
٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١
١ أبراج المانسترلي - ش البحر الأعظم - الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥١٧
تليفون: ٣٥٧٣٧١٤٢ - فاكس: ٣٥٧٣٧١١٩
القرية الذكية مبنى ١٣٦ - ك١ الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٣
تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١

ويكون اجتماع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر للنظر في شئون الصندوق.

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت إذا كانت له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة أو صفة في الموضوع المعروض.

مادة (٣٤) :

يكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتكون قرارات المجلس صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين للإجتماع.

مادة (٣٥) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتي :

١) تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.

٢) رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية، والتوقيع على محاضر تلك الاجتماعات.

٣) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد التوقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

٤) متابعة قرارات مجلس الادارة ومراقبة سير العمل بالصندوق.

٥) إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة.

٦) متابعة ما يصدر عن الهيئة من قرارات وضوابط وما تخاطب به الصندوق من ملاحظات ويحيط مجلس الإدارة بها.

٧) التأكد من سداد الصندوق للرسوم السنوية لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة وفقاً للنموذج (٣) صناديق.

مادة (٣٦) :

يختص مدير الصندوق بما يلى :

١) الإشراف على الأنشطة المحاسبية والمالية والإدارية وشئون العاملين بالصندوق، وعلى إعداد القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية.

٢) اقتراح النظم المالية والمحاسبية ونظم المراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق على أن يتم اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق.

٣) الإشراف على المزايا والحقوق التأمينية.

٤) اتخاذ الإجراءات التى تكفل :

- سلامة وسرعة تحصيل موارد الصندوق.
- سلامة سداد المطالبات والمستحقات إلى أصحاب الحقوق.

الهيئة العامة للرقابة المالية
صناديق التأمين الخاصة
٤٦٠٨٠

٥) إتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهن وكافة الوثائق الهامة.

٦) يجوز أن يمنحه مجلس الإدارة صلاحية التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

٧) متابعة دقة واكتمال سجلات أعضاء الصندوق وسجل اشتراكات الأعضاء، وإتخاذ ما يلزم لإعداد وتوزيع البيانات والنشرات على الأعضاء والمطلوب إحاطتهم بها وكذا الإعداد لتنظيم الجمعيات العمومية.

٨) الإشراف على استثمار أموال الصندوق وذلك سواء بصورة مباشرة أو من خلال مدير متفرغ للاستثمار أو من خلال التعاقد مع شركة أو أكثر من شركات إدارة محافظ الأوراق المالية.

٩) إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق لتعرض على مجلس الإدارة.

مادة (٣٧) :

يختص أمين الصندوق بما يلى :

١) متابعة مدى كفاءة وفعالية النظم والسياسات والإجراءات المطبقة فى المجالات المالية والمحاسبية والمراجعة الداخلية، وإنتظام إمساك السجلات المالية.

٢) تقديم توصياته لمجلس الإدارة أو لجنة المراجعة بحسب الأحوال بشأن القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية قبل أن ينظر فيها مجلس الإدارة.

٣) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسى)

مادة (٣٩) :

يشترط الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق لتعديل أحكام النظام الأساسى وذلك فى ضوء الدراسة الاكتوارية التى يعدها الصندوق لهذا الغرض – فى الأحوال التى تستلزم ذلك – ويجب إخطار الهيئة بكل تعديل فى البيانات الآتية :

– النظام الأساسى للصندوق.

– الشروط العامة للعمليات التى يباشرها الصندوق والأسس الفنية التى تقوم عليها.

ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة وينشر فى الوقائع المصرية أى تعديل يؤثر على سلامة المركز المالى للصندوق كالأغراض أو الاشتراكات أو المزايا على نفقة الصندوق.

٢٠ ش صاد الدين – القاهرة
رقم بريدي : ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٢٤٠ – فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢٨ ش طلعت حرب – القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ – فاكس: ٢٥٧٥٨٤٨١

١ أبراج المانشولي – ش البحر الأعظم – الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥١٦
تليفون: ٣٥٧٣٧١٤٢ – فاكس: ٣٥٧٣٧١١٩

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ – ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٠٧
تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ – فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١

الهيئة العامة للرقابة المالية – صناديق التأمين الخاصة

الباب التاسع : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

مادة (٤١) :

مع عدم الإخلال بحالات وقواعد تصفية الصندوق وفقاً لحكم المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، يجوز للصندوق أن يتقدم للهيئة بطلب تصفية بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، على أن يعرض على الجمعية العمومية أسباب ومبررات التصفية.

وتحدد الجمعية العمومية القائمين بالتصفية والمدة الواجب إنهاء التصفية خلالها وأتعاب المصفى، ولا يجوز مد مهلة التصفية أو تغيير المصفى إلا بقرار من الجمعية العمومية فى ضوء الأسباب والمبررات الداعية لذلك.

وفى حالة تعذر إنعقاد الجمعية العمومية لأكثر من مرة تتولى الهيئة دعوة الجمعية العمومية على نفقة الصندوق.

ويجب على القائمين على إدارة الصندوق تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى المصفى بمجرد طلبها، ويمتنع عليهم التصرف فى أى شأن من شئون الصندوق إلا بأمر كتابى من المصفى.

مادة (٤٣) :

بناءً على موافقة الجمعية العمومية بتصفية الصندوق طبقاً للمادة (٤١) من هذا النظام يصدر رئيس الهيئة قراراً بتصفية الصندوق، كما يصدر قراراً بتعيين لجنة التصفية على أن يتضمن القرار القائمين بالتصفية والمدة الواجب إنهاء التصفية خلالها وأتعاب المصفى.

مادة (٤٤) :

فى حالة حل الصندوق أو تصفيته تؤول صافى أموال الصندوق إلى الأعضاء فى تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم، وذلك بعد سداد كافة التزامات الصندوق، وتعامل مساهمة الجهة المنشأ بها الصندوق فى ناتج التصفية وفقاً للشروط التى وضعتها تلك الجهة عند مساهمتها بالصندوق.

ويتم شطب الصندوق بقرار من رئيس الهيئة بعد انتهاء المصفى من عمله وتوزيع ناتج التصفية ويتم نشر قرار الشطب فى الوقائع المصرية على نفقة الصندوق.

الهيئة العامة للرقابة المالية - صناديق التأمين الخاصة

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة
رقم بريدي : ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٢٤٠ - فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

١ أبراج المانسترلي - ش البحر الأعظم - الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥١٧
تليفون: ٣٥٧٣٧١٤٢ - فاكس: ٣٥٧٣٧١١٩

القرية الذكية، مبنى ٣٨ - أ ب ٩ الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١

مادة (٤٥) :

يكون للصندوق – بعد موافقة الهيئة – طلب تحويل أمواله والتزاماته إلى صندوق آخر أو أكثر مسجل طبقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥.

على أن يعرض على الجمعية العمومية تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين يبين مدى تناسب المزايا التأمينية المستحقة للأعضاء المطلوب حوالة حقوقهم وغيرها من الإلتزامات الأخرى وبين الأموال والحقوق التي سيتم تحويلها للصندوق مقابل ذلك.

وفي جميع الأحوال يلزم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل إجراء عملية التحويل.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٤٦) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة والقرارات الصادرة تنفيذاً له إلا إذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة.

ويكون لممثلي الصندوق أو أي من أعضائه طلب نسخة من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم ومقابل الخدمة المقرر عن كل بيان.

مادة (٤٨) :

على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين بما في ذلك الدراسة الاكتوارية والنظام الأساسي وفقاً لآخر تعديل مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأي عضو في الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

ويكون رئيس مجلس إدارة الصندوق مسئولاً عن متابعة تنفيذ ذلك.

ثانياً : إضافة مواد جديدة برقمي (١٩ مكرر ، ١٩ مكرر ١) للباب الرابع (النظام المالي للصندوق) وبرقم (٢١ مكرر) للباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية) وبأرقام (٢٩ مكرر ١ ، ٣٨ مكرر ، ٣٨ مكرر ١ ، ٣٨ مكرر ٢) للباب السابع (مجلس الإدارة) وبرقم (٤٥ مكرر ١) للباب التاسع (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته) نصوصهم كالتالي :-

٤٦٠٨٠

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٩ مكرر) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق أن يعهد بإدارة محفظة استثماراته إلى مدير استثمار أو أكثر من بين الشركات المرخص لهم من قبل الهيئة بمزاولة نشاط إدارة محافظ الأوراق المالية مع إلتزام مدير الاستثمار بمحددات الاستثمار الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ والقواعد والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد المبرم معها.

وفي جميع الأحوال يلتزم مجلس الإدارة بعرض تقرير على الجمعية العمومية يتضمن أسباب ومبررات اختيار شركة إدارة محافظ الأوراق المالية المشار إليها وملخص واف لأعمالها السابقة وأتعابها، كما يتم عرض تقرير سنوي بنتائج أعماله وتقييم مجالس الإدارة له.

مادة (١٩ مكرر ١) :

في حالة وصول أموال الصندوق المستثمرة لأكثر من مائة مليون جنيه، يلتزم مجلس إدارة الصندوق بتعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمارات ترخص له الهيئة على أن يتبعه عدد كاف من العاملين – وذلك كله وفقاً للضوابط التي تصدرها الهيئة بشأن مهامه ومسئولياته والاشتراطات الواجب توافرها فيه.

ولمجلس إدارة الصندوق بدلاً من ذلك التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الاستثمارات المالية على إدارة ما لا يقل عن ٨٠% من أمواله وفقاً لما هو وارد بالمادة (١٩ مكرر) من النظام الأساسي للصندوق.

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢١ مكرر) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق التعاقد مع إحدى شركات خدمات الإدارة المرخص لها من الهيئة لإدارة سجل الأعضاء وسجل الاشتراكات وغيرها من بيانات الأعضاء المطلوب إحاطتهم بها وكذا توزيع النشرات ودعوات حضور الجمعيات العمومية، على أن يتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد الموقع معها.

ويتم عرض تفاصيل التعاقد ومقابل الأتعاب المقرر لها على أول جمعية عمومية تالية للصندوق.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٢٩ مكرر ١) :

يجوز أن يضم تشكيل مجلس إدارة الصندوق عضوين على الأكثر من ذوي الخبرة في مجالات

الهيئة العامة للرقابة المالية – صناديق التأمين الخاصة
٤٦٠٨٠
٤٦٠٨٠

٢٠ ش عماد الدين – القاهرة
رقم بريدي : ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٢٤٠ – فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨
٢٨ ش طلعت حرب – القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ – فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١
١ أبراج المانسترلي – ش البحر الأعظم – الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥١٧
تليفون: ٣٥٧٣٧١٤٢ – فاكس: ٣٥٧٣٧١١٩
القرية الذكية، مبنى ١٣٦ – ب. الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ – فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١

الاستثمار أو التأمين من غير الأعضاء في الصندوق بشرط أن توافق عليهم الجمعية العمومية للصندوق، ويتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة اللازمة في مجالات الاستثمار والتأمين وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة.

وفي جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الأعضاء من ذوى الخبرة والمعينين من طرف الجهة المنشأ بها الصندوق عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (٣٨ مكرر) :

كل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد جلسات مجلس الإدارة خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلاً من المجلس.

وفي الأحوال التي ينخفض فيها عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى للنصاب القانوني اللازم لإجتماع المجلس تدعى الجمعية العمومية للصندوق لإختيار أعضاء بدلاً منهم.

مادة (٣٨ مكرر ١) :

يختار مجلس إدارة الصندوق في أول إجتماع له بالأغلبية المطلقة للأعضاء رئيساً للصندوق ويجوز تعيين مدير الصندوق من ضمن أعضاء المجلس على ألا يكون الرئيس أو أمين الصندوق.

ويجوز لمجلس الإدارة تغيير رئيس المجلس إذا كانت هناك أسباب جدية تستوجب ذلك، على أن يتم إخطار الهيئة بذلك.

مادة (٣٨ مكرر ٢) :

يبدأ كل اجتماع لمجلس الإدارة بتوقيع كل عضو مجلس حاضر للاجتماع أمام اسمه في قائمة تسجيل الحضور، ويدون أمام من تغيب عن الحضور ما يفيد ذلك.

يدون محضر لكل اجتماع مجلس إدارة للصندوق يدون فيه مكان وتاريخ وساعة الانعقاد وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وغير الحاضرين وتاريخ وآلية الدعوة للإنعقاد وكذا البنود التي تم مناقشتها خلال الاجتماع وملخص لما تم التداول بشأنه وكذلك القرار الذى تم الانتهاء إليه مع بيان إذا ما كان القرار بالإجماع أو بالأغلبية، وفي الحالة الأخيرة يتم ذكر عدد الأعضاء الموافقين وأسماء الأعضاء المعترضين، ويوقع على المحضر رئيس المجلس والقائم بأعمال أمين سر الاجتماع.

وترفق بمحضر الاجتماع وتعد جزءً لا يتجزأ منه قائمة الحضور المشار إليها في بداية هذه المادة.

الهيئة العامة للرقابة المالية
صناديق التأمين الخاصة
٤٦٠٨

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة
رقم بريدي : ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٢٤٠ - فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي : ٢٤٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

١ أبراج المانسترلي - في الجيزة الأعظم - الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥١٢
تليفون: ٣٥٧٣٧١٤٢ - فاكس: ٣٥٧٣٧١٦٨

الشرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥١٧
تليفون: ٣٥٣٧٠٠٥٠ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٥١

الباب التاسع : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

مادة (٤٥ مكرر ١) :

يجوز للصندوق طلب الإندماج فى صندوق آخر أو أكثر وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥. وفى جميع الأحوال يشترط تقديم تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين عن المركز المالى للصندوق المندمج والصندوق المندمج به على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط العامة والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء فيه.

ثالثاً : إلغاء المادة (٤٠ مكرر) من الباب الثامن (التعديل على النظام الأساسى).

مادة (٢) : يسرى تعديل المادة (٣٠) وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الاشارة اليه وتسرى المواد المعدلة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

المستشار/ رضا عبد المعطى
نائب رئيس الهيئة

٤٦٠٨٠

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة
رقم بريدي : ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٢٤٠ - فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

١ أبراج المانسترلي - ش البحر الأعظم - الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥١٧
تليفون: ٣٥٧٣٧١٤٢ - فاكس: ٣٥٧٣٧١١٩

القرية الذكية. مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١

قرار رقم (٧٩٠) لسنة ٢٠١٦
بتاريخ ٢١ /٦ /٢٠١٦
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر والجهات المشاركة

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٧٨) لسنة ٢٠٠٠ بتسجيل صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر (هيئة كهرباء مصر سابقاً) برقم (٧٠٣).

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٢) لسنة ٢٠١٤ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر والجهات المشاركة).

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٥/٩/٢٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى إعتباراً من ٢٠١٥/٩/٢٨.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٦/٨/١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٦/٩/٦.

قـــرر

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (١٠ مكرر ١) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و) أجر الاشتراك :

١) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو إجمالى البنود التالية (وبشرط ألا يقل عن الأجر الذى تصرف بموجبه المزايا) :

أ) الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠١٤/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الدورية الفنية والترقية والتشجيعية وبحد أدنى ٧% سنوياً.

ب) ١٠٠% من الأجر الأساسى فى نهاية الخدمة مقابل الحافز الدورى.

ج) البدلات عدا بدل الغذاء وبحد أدنى ١٣٠% من الأجر الأساسى المجرد.

٢) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠١٢/٧/١ بالإضافة الى ٣% منه سنوياً إعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ مقابل العلاوات الدورية بالإضافة الى ١٠٠% منه مقابل الحوافز والبدلات.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠ مكرر ١) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية

٢٠ ش عماد الدين – القاهرة
رقم بريدي : ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٢٤٠ – فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨
٢٨ ش طلعت حرب – القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ – فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١
١ أبراج المانستريلي – ش البحر الأعظم – الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥١٧
تليفون: ٣٥٧٣٧١٤٢ – فاكس: ٣٥٧٣٧١١٩
القرية الذكية، مبنى ١٣٦ – ت. الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ – فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١

يحددها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : يسرى تعديل المادة (٣/و) وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الاشارة اليه ويسرى تعديل المادة (١٠ مكرر ١) إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار/ رضا عبد المعطى

نائب رئيس الهيئة

٤٦٠٨٠

٢٠ ش عماد الدين – القاهرة
رقم بريدي : ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٣٤٠ – فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢٨ ش طلعت حرب – القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ – فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

١ أبراج المانسترني – ش البحر الأعظم – الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥١٧
تليفون: ٢٥٧٣٧١٤٦ – فاكس: ٢٥٧٣٧١١٩

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ – ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٢٥٣٧٠٠٤٠ – فاكس: ٢٥٣٧٠٠٤١

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسى لصندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر والجهات المشاركة

وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٧٨٦ ، ٧٩٠) لسنة ٢٠١٦

النص الحالى	النص المعدل
الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : و) أجر الاشتراك : ١) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات : هو إجمالى البنود التالية (ويشرط ألا يقل عن الأجر الذى تصرف بموجبه المزايا) : أ) الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠٠٦/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الدورية الفعلية والترقية والتشجيعية وبحد أقصى ٧% سنوياً ومجموع العلاوات الخاصة من ٢٠٠٢ وحتى نهاية الخدمة. ب) الحافز الدورى بحد أقصى ١٠٠% من الأجر الأساسى فى نهاية الخدمة. ج) البدلات عدا بدل الغذاء وبحد أدنى ١٣٠% من الأجر الأساسى المجرد. ٢) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا : هو الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠٠٩/٧/١ بالإضافة الى ٣% منه مقابل العلاوات الدورية وبالإضافة الى ١٠٠% منه مقابل الحوافز والبدلات (مع مراعاة الفقرة "٣" من ذات البند). ٣) نظراً لتعديل الأجور بإضافة تسويات تراكمية فى ٢٠١١/٥/١ فيشترط لصرف تسويات التراكمى	الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : و) أجر الاشتراك : ١) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات : هو إجمالى البنود التالية (ويشرط ألا يقل عن الأجر الذى تصرف بموجبه المزايا) : أ) الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠١٤/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الدورية الفعلية والترقية والتشجيعية وبحد أدنى ٧% سنوياً. ب) ١٠٠% من الأجر الأساسى فى نهاية الخدمة مقابل الحافز الدورى. ج) البدلات عدا بدل الغذاء وبحد أدنى ١٣٠% من الأجر الأساسى المجرد. ٢) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا : هو الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠١٢/٧/١ بالإضافة الى ٣% منه سنوياً إعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ مقابل العلاوات الدورية بالإضافة الى ١٠٠% منه مقابل الحوافز والبدلات.

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة
رقم بريدي : ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٣٤٠ - فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨
٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١
١ أبراج المانسترلي - ش البحر الأعظم - الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥١٧
تليفون: ٣٥٧٣٧١٤٢ - فاكس: ٣٥٧٣٧١١٩
القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١

بالكامل الاشتراك عنها لمدة ٢٤ شهراً على الأقل إعتباراً من ٢٠١٢/٩/٢٥ وفى حالة إنتهاء الخدمة قبل إنقضاء المدة تصرف فروق التسوية بالنسبة والتناسب.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٦) :

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية :

أ) إنتهاء الخدمة بسبب :

١) بلوغ سن التقاعد القانونية.

٢) الوفاة.

٣) العجز المنهى للخدمة (الكلى – الجزئى).

٤) النقل (الإجبارى – الاختيارى).

٥) الاستقالة من الخدمة.

٦) الفصل من الخدمة.

٧) المعاش المبكر.

ب) إنهاء العضوية من الصندوق بسبب :

١) الاستقالة من الصندوق.

٢) الفصل من الصندوق ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناءً على تحقيق كتابى يثبت فيه إرتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسى. ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تجاوز شهراً من تاريخ زوال صفة العضوية ويجوز لمجلس الادارة قبول العضو الذى زالت صفة عضويته وإعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية الى تاريخ إعادة العضوية

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٦) :

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية :

أ) إنتهاء الخدمة لأحد الأسباب التالية :

١) بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين).

٢) الوفاة.

٣) العجز المنهى للخدمة (الكلى – الجزئى).

٤) النقل (اجبارى – اختيارى).

٥) الاستقالة من الخدمة.

٦) الفصل من الخدمة.

٧) المعاش المبكر.

ب) إنتهاء العضوية لأحد الأسباب التالية :

١) الانسحاب من عضوية الصندوق.

٢) عدم تسديد الاشتراكات المقررة.

٣) الفصل من الصندوق بناءً على قرار من مجلس إدارته إذا ثبت من خلال التحقيقات ارتكاب العضو ثمة ما يخالف أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنظمة له أو النظام الأساسى.

على أن يخطر العضو بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بقرار مجلس إدارة الصندوق بشأن فصله وزوال صفة العضوية عنه وذلك فى اليوم التالى للقرار.

٢٠ ش عماد الدين – القاهرة
رقم بريدي : ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٣٤٠ – فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢٨ ش طلعت حرب – القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ – فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

١ أبراج المانسترلي – ش البحر الأعظم – الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥١٧
تليفون: ٣٥٧٣٧١٤٢ – فاكس: ٣٥٧٣٧١١٩

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ – ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ – فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١

خمس سنوات، وعلى أن يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها له وكذلك جميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بمعدل استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته ويكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠ مكرر ١) :

فى حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٤) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد المصارف المصرية بجمهورية مصر العربية المسجلة لدى البنك المركزى

ويجوز للعضو الذى تم فصله أن يقدم طلب إلى مجلس إدارة الصندوق لإعادة ضمه إلى الصندوق حال زوال أسباب الفصل بشرط ألا تتجاوز المدة بين تاريخ زوال العضوية وتاريخ الإعادة خمس سنوات، على أن يلتزم العضو بسداده الميزة التأمينية السابق صرفها له وجميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته، وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.

ويجوز للعضو المنسحب اختيارياً من الصندوق أن يقدم طلب لمجلس إدارة الصندوق حال رغبته العودة إليه على أن يلتزم بسداد المبالغ المحددة المشار إليها بالفقرة السابقة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠ مكرر ١) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية : يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٤) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز الحدود

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة
رقم بريدي : ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٣٤٠ - فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

١ أبراج المانسترلي - ش البحر الأعظم - الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥١٧
تليفون: ٣٥٧٣٧١٤٢ - فاكس: ٣٥٧٣٧١١٩

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١

المصرى بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف فى جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة الى أمين الصندوق أو من ينوب عنه.	المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية للقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥. ويشترط للصرف من حسابات الصندوق فى جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركات إدارة محافظ الأوراق المالية المتعاقد معها لإدارة استثمارات الصندوق.
مادة (١٥) : توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية على الوجه التالى : ١) ٣٠% على الاقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة. ٢) ١٠% على الاكثر فى سندات قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية ويشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات. ٣) ٢٠% على الاكثر فى أسهم قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار ويشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم. ٤) ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار فى السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق. ٥) ١٠% على الاكثر فى تملك عقارات موجودة داخل البلاد ويشرط ألا تزيد قيمة أى عقار على ٣% من	مادة (١٥) : توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها.

٤٦٠٧٦

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة
رقم بريدي : ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٣٢٤٠ - فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨
٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١
١ أبراج المانسترلي - ش البحر الأعظم - الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥١٧
تليفون: ٣٥٧٣٧١٤٢ - فاكس: ٣٥٧٣٧١١٩
القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١

جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة.

٦) ٢٥% على الاكثر لمنح قروض نقدية أو عينية للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو فى حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على منح القرض، على أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن ٣ سنوات وبمعدل استثمار بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

٧) ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو الاجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى وبشرط ألا تزيد جملة الايداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة أموال الصندوق.

٨) ١٠% على الاكثر فى استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التى أنشئ من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة.

مادة (١٧) :

يلتزم الصندوق بتقديم شهادة من المصرف أو المصارف المودع لديها الودائع النقدية الثابتة والأوراق المالية الى الهيئة ببيان هذه الودائع والأوراق المالية مع الاقرار بعدم السماح للصندوق بالتصرف فيها أو تحويلها الى أية استثمارات أخرى إلا بإذن من الهيئة وخلال المدة التى تحددها.

مادة (١٧) :

على الصندوق عند التعامل مع أى بنك أو أمين حفظ الحصول على إقرار من البنك أو أمين الحفظ – بحسب الأحوال – بعدم السماح للصندوق بالتصرف فى تلك الأرصدة أو تحويلها إلى أية جهات أو استثمارات أخرى إلا وفقاً للتعليمات المنصوص عليها في خطاب معتمد من الصندوق ومصدق عليه من الهيئة، ولا يجوز تعديل أو إلغاء تلك التعليمات إلا بنفس آلية إقرارها، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الأصول المالية وفقاً لأحكام المادة (١٩ مكرر ١) من النظام الأساسى.

٢٠ ش عماد الدين – القاهرة
رقم بريدي : ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٣٤٠ – فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢٨ ش طلعت حرب – القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ – فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

١ أبراج المانسترلي – ش البحر الأعظم – الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥١٧
تليفون: ٣٥٧٣٧١٤٢ – فاكس: ٣٥٧٣٧١١٩

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ – ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ – فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١

مادة (١٨) : يفحص المركز المالى للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذى يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة كل ثلاث سنوات ويتناول هذا الفحص تقدير قيمة التعهدات القائمة وترسل صورة من تقرير الفحص الى الهيئة مصحوبة بشهادة من الخبير الاكتوارى تفيد أن المسئولين عن إدارة الصندوق قد وضعوا تحت تصرفه جميع البيانات والمعلومات التى طلبها واللازمة للوصول إلى تقدير صحيح عن تعهدات الصندوق ويلتزم الصندوق فى جميع الأحوال بنفقات الفحص.	مادة (١٨) : يفحص المركز المالى للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذى يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة على الأقل كل ثلاث سنوات وذلك وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة. ويجب أن يتضمن تقرير الخبير الاكتوارى البيانات الموضحة بالنموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض على الأقل وأن يكون مصدقاً عليها منه، ويتم إرسال نسخة من التقرير للهيئة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إعداده. وفى جميع الأحوال على الخبير الاكتوارى أن يثبت فى تقريره أى نقص أو خطأ أو أى مخالفة يكتشفها أثناء إعداده التقرير.
مادة (١٩ مكرر) : لا توجد	مادة (١٩ مكرر) : يكون لمجلس إدارة الصندوق أن يعهد بإدارة محفظة استثماراته إلى مدير استثمار أو أكثر من بين الشركات المرخص لهم من قبل الهيئة بمزاولة نشاط إدارة محافظ الأوراق المالية مع إلتزام مدير الاستثمار بمحددات الاستثمار الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ والقواعد والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد المبرم معها. وفى جميع الأحوال يلتزم مجلس الإدارة بعرض تقرير على الجمعية العمومية يتضمن أسباب ومبررات اختيار شركة إدارة محافظ الأوراق المالية المشار إليها وملخص واف لأعمالها السابقة وأتعابها، كما يتم عرض تقرير سنوى بنتائج أعماله وتقييم مجالس الإدارة له.

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة
رقم بريدي : ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٣٤٠ - فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨
٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١
١ أبراج المانسترلي - ش البحر الأعظم - الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥١٧
تليفون: ٣٥٧٣٧١٤٢ - فاكس: ٣٥٧٣٧١١٩
القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١

مادة (١٩ مكرر ١) :

لا توجد

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٠) :

على رئيس مجلس إدارة الصندوق أن يقدم للهيئة خلال الشهر التالى لاقرار الميزانية من الجمعية العمومية للصندوق المستندات الآتية :

١) الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق.

٢) حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق.

٣) بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق.

٤) بيان عدد المطالبات التى قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار التعويضات التى تمت تسويتها.

٥) تقرير مراجع الحسابات.

٦) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالته العامة ونشاطه خلال العام.

مادة (١٩ مكرر ١) :

فى حالة وصول أموال الصندوق المستثمرة لأكثر من مائة مليون جنيه، يلتزم مجلس إدارة الصندوق بتعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمارات ترخص له الهيئة على أن يتبعه عدد كاف من العاملين – وذلك كله وفقاً للضوابط التى تصدرها الهيئة بشأن مهامه ومسئولياته والاشتراطات الواجب توافرها فيه.

ولمجلس إدارة الصندوق بدلاً من ذلك التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الاستثمارات المالية على إدارة ما لا يقل عن ٨٠% من أمواله وفقاً لما هو وارد بالمادة (١٩ مكرر) من النظام الأساسى للصندوق.

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٠) :

يقدم رئيس مجلس إدارة الصندوق للهيئة فى المواعيد المنصوص عليها فى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ المستندات والبيانات التالية :

١) الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق.

٢) حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق.

٣) تقرير مراقب الحسابات متضمناً توضيح ما إذا كانت الحسابات الختامية قد أُعدت وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وقرارات مجلس إدارة الهيئة المعمول بها فى هذا الشأن ومدى تعبيرها عن المركز المالى للصندوق تعبيراً صحيحاً من واقع سجلاتها والبيانات الأخرى التى رأى ضرورة الحصول عليها وإنها قد وضعت تحت تصرفه.

وعلى أن يتضمن التقرير – حال وجود تحفظات –

٢٠ ش عماد الدين – القاهرة
رقم بريدي : ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٣٤٠ – فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢٨ ش طلعت حرب – القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ – فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

١ أبراج المانسترلي – ش البحر الأعظم – الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥١٧
تليفون: ٣٥٧٣٧١٤٢ – فاكس: ٣٥٧٣٧١١٩

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ – ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ – فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١

وفى حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية تواف الهيئة بالبيانات المذكورة فى موعد أقصاه ٣ شهور من تاريخ إنتهاء السنة المالية ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الايرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراجع الحسابات.

مادة (٢١) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :

١) سجل العضوية.

٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق ويقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيل والتغيرات التى تطرأ عليها.

٤) سجل الايرادات.

بيان مدى تأثيرها على المركز المالى للصندوق.

ويتوجب على مراقب الحسابات أن يخطر الصندوق كتابة بأى نقص أو خطأ أو أى مخالفات يكتشفها أثناء فحصه مع إلتزامه فى ذات الوقت بإخطار الهيئة بذلك.

٤) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالة الصندوق ونشاطه خلال العام.

٥) بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق.

٦) بيان بعدد المطالبات التى قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار المزايا التأمينية التى تم سدادها خلال العام وتلك التى ما تزال تحت التسوية.

وفى حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية تواف الهيئة بالبيانات المذكورة فى موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراقب الحسابات.

مادة (٢١) :

يمسك الصندوق السجلات الآتية :

١) سجل العضوية.

٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها.

٤) سجل الإيرادات.

٥) سجل اشتراكات الأعضاء.

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة
رقم بريدي : ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٣٤٠ - فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

١ أبراج المانسترلي - ش البحر الأعظم - الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥١٧
تليفون: ٣٥٧٣٧١٤٢ - فاكس: ٣٥٧٣٧١١٩

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١

٥) سجل الاشتراكات.
٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.
٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.
٨) سجل قروض الأعضاء.

يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلى بالنسبة لبعض السجلات على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها.

مادة (٢١ مكرر) :

لا توجد

الباب السادس : (الجمعية العمومية)

مادة (٢٣) :

تدعى الجمعية العمومية مرة كل سنة خلال الثلاث أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فى الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات وتقرير مجلس

٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.
٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.
٨) سجل قروض الأعضاء.
٩) سجل شكاوى الأعضاء.
١٠) سجل الدعاوى القضائية المتداولة.

ويجوز تطوير نظام السجلات باستخدام نظام الحاسب الآلى بما يتوافق مع القواعد والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل الهيئة قبل استخدامها.

ويقوم الصندوق بالاحتفاظ في مركز إدارته بالسجلات والوثائق والمكاتبات الخاصة به للمدة القانونية الواجب عليه الاحتفاظ بها طبقاً لطبيعة كل مستند.

مادة (٢١ مكرر) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق التعاقد مع إحدى شركات خدمات الإدارة المرخص لها من الهيئة لإدارة سجل الأعضاء وسجل الاشتراكات وغيرها من بيانات الأعضاء المطلوب إحاطتهم بها وكذا توزيع النشرات ودعوات حضور الجمعيات العمومية، على أن يتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد الموقع معها.

ويتم عرض تفاصيل التعاقد ومقابل الأتعاب المقرر لها على أول جمعية عمومية تالية للصندوق.

الباب السادس : (الجمعية العمومية)

مادة (٢٣) :

تدعى الجمعية العمومية خلال مدة لا تجاوز الثلاثة أشهر التالية لإنتهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فيما يلى :

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة
رقم بريدي : ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٣٤٠ - فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨
٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١
١ أبراج المانسترلي - ش البحر الأعظم - الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥١٧
تليفون: ٣٥٧٣٧١٤٢ - فاكس: ٣٥٧٣٧١١٩
القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١

الادارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات وانتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الذين انتهت عضويتهم وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه وغير ذلك من المسائل التى يرى مجلس الإدارة إدراجها فى جدول الأعمال.

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر فى المسائل التى يحددها كما يجوز دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل.

مادة (٢٤) :

تبلغ الهيئة بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل ويرفق بالابلاغ صورة من كتاب الدعوة وجدول الأعمال والأوراق المرفقة به كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر

١) إقرار الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات.

٢) تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.

٣) النظر فى إخلاء مسئولية أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن السنة المالية.

٤) إنتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الذين انتهت عضويتهم.

٥) إقرار أى بدلات أو مقابل مادى أو مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما هو منصوص عليه فى المادة (٣١) من هذا النظام.

٦) تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.

٧) المسائل الأخرى التي يرى مجلس الإدارة إدراجها فى جدول الأعمال.

ويجوز لرئيس الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادى للنظر فى المسائل التى يحددها، كما يجب على مجلس إدارة الصندوق دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل، وفى حالة عدم استجابة المجلس يكون للهيئة دعوة الجمعية العمومية على نفقة الصندوق.

ويتم إخطار أعضاء الصندوق باجتماعات الجمعية العمومية للصندوق عن طريق خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، أو النشر بالصحف قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية بخمسة عشر يوماً على الأقل.

مادة (٢٤) :

يلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة بموعد ومكان كل اجتماع للجمعية العمومية قبل إنعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل بموجب كتاب يرفق به صورة من الدعوة الموجهة إلى الأعضاء وجدول الأعمال والأوراق المرفقة، ولا

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة
رقم بريدي : ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٣٤٠ - فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي : ٣٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

١ أبراج المانسترلي - ش البحر الأعظم - الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥١٧
تليفون: ٣٥٧٣٧١٤٢ - فاكس: ٣٥٧٣٧١١٩

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١

يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة (٢٥) :

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يتكامل العدد أُجل ذلك الى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد فى هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لايقل عن عشرة فى المائة من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل.

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة عضواً آخر يمثله فى حضور الجمعية العمومية ولا يجوز أن ينوب العضو عنه أكثر من عضو واحد.

مادة (٢٦) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا المسائل الخاصة بقرار حل الصندوق أو إدخال تعديل فى نظامه يتصل بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو الاندماج فى صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثى الأعضاء على الأقل.

مادة (٢٨) :

تعين الجمعية العمومية للصندوق مراجع لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراجع الحسابات من المقيدين بالسجل العام للمحاسبة والمراجعة.

يجوز للجمعية النظر فى غير المسائل الواردة بجدول الأعمال، كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة (٢٥) :

لا يعتبر إجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يكتمل العدد أُجل ذلك إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الإنعقاد فى هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لايقل عن ١٠% من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل.

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة عضواً آخر يمثله فى حضور الجمعية العمومية وعلى أن يعتمد ذلك من مدير الصندوق، على أن تتم تلك الإجراءات قبل إنعقاد الجمعية العمومية بـ ٢٤ ساعة على الأقل، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

مادة (٢٦) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا القرارات الخاصة بحل الصندوق أو تعديل نظامه الأساسى فيما يتعلق بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو الاندماج فى صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثى الأعضاء على الأقل.

مادة (٢٨) :

تعين الجمعية العمومية للصندوق مراقب لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين، بشرط

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة
رقم بريدي : ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٢٤٠ - فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨
٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١
١ أبراج المانسترلي - ش البحر الأعظم - الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥١٧
تليفون: ٣٥٧٣٧١٤٢ - فاكس: ٣٥٧٣٧١١٩
القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١

الباب السابع : (مجلس الإدارة) مادة (٢٩ مكرر ١) : لا توجد مادة (٣٠) : يشترط فى عضو مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول.	أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوى الخبرة فى مجلس إدارته. وبمراعاة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، كما لا يجوز التعاقد معه مرة أخرى إلا بعد مرور ٤ سنوات من تاريخ آخر سنة قام بمراجعة حسابات الصندوق فيها. الباب السابع : (مجلس الإدارة) مادة (٢٩ مكرر ١) : يجوز أن يضم تشكيل مجلس إدارة الصندوق عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة فى مجالات الاستثمار أو التأمين من غير الأعضاء فى الصندوق بشرط أن توافق عليهم الجمعية العمومية للصندوق، ويتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة اللازمة فى مجالات الاستثمار والتأمين وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة. وفى جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الأعضاء من ذوى الخبرة والمعينين من طرف الجهة المنشأ بها الصندوق عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة. مادة (٣٠) : يشترط للترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى القضايا الماسة بالشرف أو الاعتبار ما لم يكن قد رد إليه إعتباره ويراعى ما يلى : ١) أن يكون العضو المتقدم للترشيح مشتركاً بالصندوق لمدة لا تقل عن عشرين عاماً. ٢) يجب أن يكون حسن السير والسلوك بناءً على بيان الحالة الوظيفية ولم يحصل على أى جزاءات تأديبية.

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة
رقم بريدي : ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٣٤٠ - فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨
٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١
١ أبراج المانسترلي - ش البحر الأعظم - الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥١٧
تليفون: ٢٥٧٣٧١٤٢ - فاكس: ٢٥٧٣٧١١٩
القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٢٥٣٧٠٠٤٠ - فاكس: ٢٥٣٧٠٠٤١

مادة (٣١) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة الى كلٍ من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق والسكرتير والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك فى حالة وجود فائض يظهره تقرير الخبير الاكتوارى وبشرط موافقة الهيئة.

مادة (٣٣) :

يتولى مجلس الإدارة إدارة شئون الصندوق فى حدود أحكام القانون رقم ٥٤ لسنه ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسى للصندوق ويتولى على الأخص المهام الآتية :

أ) الاشراف على تنفيذ هذا النظام بما يحقق أغراض الصندوق.

ب) وضع الخطة العامة لإستثمار أموال الصندوق والموافقة على مجالات توظيفها.

ج) إعداد ميزانية الصندوق وحساباته الختامية ومركزه المالى.

د) تعيين الخبراء وتحديد أتعابهم.

٣) مراعاة اختيار مرشح واحد من كل جهة لتمثيل جهته فى مجلس الإدارة وذلك أثناء عملية الاقتراع بغض النظر عن عدد الأعضاء المتقدمين للترشيح.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول.

مادة (٣١) :

أى مقابل مادى يقرر لأعضاء مجلس الإدارة بمناسبة المشاركة فى اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة عنه، سواء فى صورة بدل حضور أو بدل انتقال أو غيره، يجب أن توافق عليه مسبقاً الجمعية العمومية للصندوق.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣٠) يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة إلى كلٍ من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك فى حالة وجود فائض يظهره الخبير الاكتوارى وبشرط موافقة الهيئة.

مادة (٣٣) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شئونه وحسن إدارته وله فى سبيل ذلك على الأخص ما يلى :

١) تعيين المدير المسئول للصندوق، وتغييره.

٢) تشكيل لجان منبثقة عن مجلس الإدارة وتحديد اختصاصتها، ومتابعة تقاريرها وتوصياتها.

٣) الموافقة على القوائم المالية للصندوق وإحالتها للجمعية العمومية مع تقرير مراقب الحسابات.

٤) إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق موضحاً به موقفه المالى للعرض على الجمعية العمومية.

٥) وضع الضوابط التى تضمن حسن أداء الصندوق

٢٠ ش عماد الدين – القاهرة
رقم بريدي : ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٣٤٠ – فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨
٢٨ ش طلعت حرب – القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ – فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١
١ أبراج المانسترلي – ش البحر الأعظم – الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥١٧
تليفون: ٣٥٧٣٧١٤٢ – فاكس: ٣٥٧٣٧١١٩
القرية الذكية، مبنى ١٣٦ – ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ – فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١

هـ) وضع اللوائح الداخلية اللازمة للإدارة.

ويكون اجتماع مجلس الادارة مرة على الأقل كل شهر للنظر فى شئون الصندوق وكل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد الجلسات خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلاً من المجلس.

وتحقيق أهدافه.

٦) متابعة الالتزام بقواعد وضوابط حوكمة الصندوق الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويصدر أى قرارات تنفيذية لازمة لتطبيقها.

٧) القيام بأى أعمال تحقق أغراض الصندوق، ومن ضمنها تعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمار والتعاقد مع شركة مرخص لها بإدارة محافظ الأوراق المالية وذلك كله وفقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسى للصندوق والضوابط الصادرة في هذا الشأن.

٨) اقتراح التعديلات المطلوبة على النظام الأساسى واتخاذ إجراءات اعتماد هذه التعديلات من الهيئة.

٩) ترشيح مراقبى حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدين فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين.

١٠) متابعة أعمال شركات إدارة استثمارات الصندوق (فى الحالات التى يتم فيها التعاقد معه).

١١) وضع الضوابط المنظمة لكيفية إختيار الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالصندوق وكيفية تحديد أتعابها.

١٢) وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد مقدمى الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما فى ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

ويكون اجتماع مجلس الادارة مرة على الأقل كل شهر للنظر فى شئون الصندوق.

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك فى التصويت

٢٠ ش عماد الدين – القاهرة
رقم بريدي : ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٣٤٠ – فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨
٢٨ ش طلعت حرب – القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ – فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١
١ أبراج المانسترلي – ش البحر الأعظم – الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥١٧
تليفون: ٣٥٧٣٧١٤٢ – فاكس: ٣٥٧٣٧١١٩
القرية الذكية، مبنى ١٣٦ – ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ – فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١

مادة (٣٤) :

لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء وإذا تساوى عدد الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

مادة (٣٥) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتى :

أ) تمثيل الصندوق أمام القضاء وفى صلاته مع الغير.

ب) يرأس جلسات مجلس الإدارة وجلسات الجمعية العمومية.

ج) التوقيع على محاضر الجلسات والمكاتبات وأذونات الصرف والشيكات مع أمين الصندوق.

د) متابعة قرارات مجلس الادارة ومراقبة سير العمل بالصندوق.

هـ) إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة.

مادة (٣٦) :

يختص مدير الصندوق بما يلى :

أ) الإشراف على النواحى الإدارية بالصندوق.

ب) الإشراف على المزايا والحقوق التأمينية.

ج) اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات إذا كانت له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة أو صفة فى الموضوع المعروض.

مادة (٣٤) :

يكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتكون قرارات المجلس صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين للإجتماع.

مادة (٣٥) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتى :

١) تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.

٢) رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية، والتوقيع على محاضر تلك الاجتماعات.

٣) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد التوقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

٤) متابعة قرارات مجلس الادارة ومراقبة سير العمل بالصندوق.

٥) إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة.

٦) متابعة ما يصدر عن الهيئة من قرارات وضوابط وما تخاطب به الصندوق من ملاحظات ويحيط مجلس الإدارة بها.

٧) التأكد من سداد الصندوق للرسوم السنوية لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة وفقاً للنموذج (٣) صناديق.

مادة (٣٦) :

يختص مدير الصندوق بما يلى :

١) الإشراف على الأنشطة المحاسبية والمالية والإدارية وشئون العاملين بالصندوق، وعلى إعداد القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية.

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة
رقم بريدي : ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٣٤٠ - فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

١ أبراج المانسترلي - ش البحر الأعظم - الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥١٧
تليفون: ٣٥٧٣٧١٤٢ - فاكس: ٣٥٧٣٧١١٩

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١

وعقود الرهون وكافة الأوراق الهامة وذات القيمة.

د) إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الادارة.

مادة (٣٧) :

يختص أمين الصندوق بما يلى :

أ) وضع النظم المالية والمحاسبية والمراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق.

٢) اقتراح النظم المالية والمحاسبية ونظم المراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق على أن يتم اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق.

٣) الإشراف على المزايا والحقوق التأمينية.

٤) اتخاذ الإجراءات التى تكفل :

- سلامة وسرعة تحصيل موارد الصندوق.
- سلامة سداد المطالبات والمستحقات إلى أصحاب الحقوق.

٥) إتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهن وكافة الوثائق الهامة.

٦) يجوز أن يمنحه مجلس الإدارة صلاحية التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

٧) متابعة دقة واكتمال سجلات أعضاء الصندوق وسجل اشتراكات الأعضاء، وإتخاذ ما يلزم لإعداد وتوزيع البيانات والنشرات على الأعضاء والمطلوب إحاطتهم بها وكذا الإعداد لتنظيم الجمعيات العمومية.

٨) الإشراف على استثمار أموال الصندوق وذلك سواء بصورة مباشرة أو من خلال مدير متفرغ للاستثمار أو من خلال التعاقد مع شركة أو أكثر من شركات إدارة محافظ الأوراق المالية.

٩) إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الإدارة.

مادة (٣٧) :

يختص أمين الصندوق بما يلى :

١) متابعة مدى كفاءة وفعالية النظم والسياسات والإجراءات المطبقة فى المجالات المالية والمحاسبية

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة
رقم بريدي : ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٣٤٠ - فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

١ أبراج المانسترلي - ش البحر الأعظم - الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥١٧
تليفون: ٣٥٧٣٧١٤٢ - فاكس: ٣٥٧٣٧١١٩

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١

ب) العمل على إمساك السجلات المالية. ج) إعداد الحسابات الختامية فى نهاية كل سنة مالية. د) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات مع رئيس مجلس الإدارة. هـ) إتخاذ الاجراءات التى تكفل : – الاشراف على تحصيل موارد الصندوق. – سداد المطالبات والمستحقات الى أصحاب الحقوق.	والمراجعة الداخلية، وإنتظام إمساك السجلات المالية. ٢) تقديم توصياته لمجلس الإدارة أو لجنة المراجعة بحسب الأحوال بشأن القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية قبل أن ينظر فيها مجلس الإدارة. ٣) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.
مادة (٣٨ مكرر) : لا توجد	مادة (٣٨ مكرر) : كل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد جلسات مجلس الإدارة خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلاً من المجلس. وفى الأحوال التى ينخفض فيها عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى للنصاب القانونى اللازم لإجتماع المجلس تدعى الجمعية العمومية للصندوق لإختيار أعضاء بدلاً منهم.
مادة (٣٨ مكرر ١) : لا توجد	مادة (٣٨ مكرر ١) : يختار مجلس إدارة الصندوق فى أول إجتماع له بالأغلبية المطلقة للأعضاء رئيساً للصندوق ويجوز تعيين مدير الصندوق من ضمن أعضاء المجلس على ألا يكون الرئيس أو أمين الصندوق. ويجوز لمجلس الإدارة تغيير رئيس المجلس إذا كانت هناك أسباب جدية تستوجب ذلك، على أن يتم إخطار الهيئة بذلك.
مادة (٣٨ مكرر ٢) : لا توجد	مادة (٣٨ مكرر ٢) : يبدأ كل اجتماع لمجلس الإدارة بتوقيع كل عضو مجلس حاضر للاجتماع أمام اسمه في قائمة تسجيل الحضور، ويدون أمام من تغيب عن الحضور ما يفيد ذلك.

٢٠ ش عماد الدين – القاهرة
رقم بريدي : ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٣٤٠ – فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢٨ ش طلعت حرب – القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ – فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

١ أبراج المانسترلي – ش البحر الأعظم – الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥١٧
تليفون: ٣٥٧٣٧١٤٢ – فاكس: ٣٥٧٣٧١١٩

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ – ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ – فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسى)

مادة (٣٩) :

يجب إخطار الهيئة عن كل تعديل فى البيانات الآتية :

- النظام الأساسى للصندوق.
- بيان الشروط العامة للعمليات التى يباشرها الصندوق والأسس الفنية التى تقوم عليه.
- البيانات والمستندات التى يرى رئيس مجلس إدارة الهيئة ضرورة تقديمها للتحقق من أن إيرادات الصندوق تكفى لتغطية التزاماته.

ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة وتنشر فى الوقائع المصرية أية تعديلات فى الاشتراكات أو الاغراض أو المزايا.

مادة (٤٠ مكرر) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناءً على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع يدون محضر لكل اجتماع مجلس إدارة للصندوق يدون فيه مكان وتاريخ وساعة الانعقاد وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وغير الحاضرين وتاريخ وآلية الدعوة للإنعقاد وكذا البنود التى تم مناقشتها خلال الاجتماع وملخص لما تم التداول بشأنه وكذلك القرار الذى تم الانتهاء إليه مع بيان إذا ما كان القرار بالإجماع أو بالأغلبية، وفى الحالة الأخيرة يتم ذكر عدد الأعضاء الموافقين وأسماء الأعضاء المعترضين، ويوقع على المحضر رئيس المجلس والقائم بأعمال أمين سر الاجتماع.

وترفق بمحضر الاجتماع وتعد جزءً لا يتجزأ منه قائمة الحضور المشار إليها في بداية هذه المادة.

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسى)

مادة (٣٩) :

يشترط الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق لتعديل أحكام النظام الأساسى وذلك فى ضوء الدراسة الاكتوارية التى يعدها الصندوق لهذا الغرض - فى الأحوال التى تستلزم ذلك - ويجب إخطار الهيئة بكل تعديل فى البيانات الآتية :

- النظام الأساسى للصندوق.
- الشروط العامة للعمليات التى يباشرها الصندوق والأسس الفنية التى تقوم عليها.

ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة وينشر فى الوقائع المصرية أى تعديل يؤثر على سلامة المركز المالى للصندوق كالأغراض أو الاشتراكات أو المزايا على نفقة الصندوق.

مادة (٤٠ مكرر) :

تُلغى

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة
رقم بريدي : ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٣٤٠ - فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

١ أبراج المانسترلي - ش البحر الأعظم - الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥١٧
تليفون: ٣٥٧٣٧١٤٢ - فاكس: ٣٥٧٣٧١١٩

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١

الدراسة الاكتوارية التى تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق.

الباب التاسع : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

مادة (٤١) :

يجوز طلب تصفية الصندوق بعد موافقة الجمعية العمومية بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥.

مادة (٤٣) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين قرار بتصفية الصندوق وشطب تسجيله.

كما يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة

الباب التاسع: (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

مادة (٤١) :

مع عدم الإخلال بحالات وقواعد تصفية الصندوق وفقاً لحكم المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، يجوز للصندوق أن يتقدم للهيئة بطلب تصفية بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، على أن يعرض على الجمعية العمومية أسباب ومبررات التصفية.

وتحدد الجمعية العمومية القائمين بالتصفية والمدة الواجب إنهاء التصفية خلالها وأتعاب المصفى، ولا يجوز مد مهلة التصفية أو تغيير المصفى إلا بقرار من الجمعية العمومية فى ضوء الأسباب والمبررات الداعية لذلك.

وفى حالة تعذر إنعقاد الجمعية العمومية لأكثر من مرة تتولى الهيئة دعوة الجمعية العمومية على نفقة الصندوق.

ويجب على القائمين على إدارة الصندوق تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى المصفى بمجرد طلبها، ويمتنع عليهم التصرف فى أى شأن من شئون الصندوق إلا بأمر كتابى من المصفى.

مادة (٤٣) :

بناءً على موافقة الجمعية العمومية بتصفية الصندوق طبقاً للمادة (٤١) من هذا النظام يصدر رئيس الهيئة قراراً بتصفية الصندوق، كما يصدر قراراً بتعيين لجنة

٢٠ ش عماد الدين – القاهرة
رقم بريدي : ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٣٤٠ – فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨
٢٨ ش طلعت حرب – القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ – فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١
١ أبراج المانسترلي – ش البحر الأعظم – الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥١٧
تليفون: ٢٥٧٣٧١٤٢ – فاكس: ٢٥٧٣٧١١٩
القرية الذكية، مبنى ١٣٦ – ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٢٥٣٧٠٠٤٠ – فاكس: ٢٥٣٧٠٠٤١

على التأمين قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة للإنتهاء من عملها.

ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين إنتهاء اللجنة من أعمالها.

مادة (٤٤) :

تؤول صافى أموال الصندوق الى الأعضاء فى تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم.

مادة (٤٥) :

يجوز للصندوق تحويل أمواله والتزاماته إلى صندوق أخر مسجل طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون كما يشترط تقديم تقرير خبير اكتوارى عن المركز المالى للصندوق المندمج والصندوق الدامج على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء.

التصفية على أن يتضمن القرار القائمين بالتصفية والمدة الواجب إنهاء التصفية خلالها وأتعاب المصفى.

مادة (٤٤) :

فى حالة حل الصندوق أو تصفيته تؤول صافى أموال الصندوق إلى الأعضاء فى تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم، وذلك بعد سداد كافة التزامات الصندوق، وتعامل مساهمة الجهة المنشأ بها الصندوق فى ناتج التصفية وفقاً للشروط التى وضعتها تلك الجهة عند مساهمتها بالصندوق.

ويتم شطب الصندوق بقرار من رئيس الهيئة بعد انتهاء المصفى من عمله وتوزيع ناتج التصفية ويتم نشر قرار الشطب فى الوقائع المصرية على نفقة الصندوق.

مادة (٤٥) :

يكون للصندوق – بعد موافقة الهيئة – طلب تحويل أمواله والتزاماته إلى صندوق أخر أو أكثر مسجل طبقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥.

على أن يعرض على الجمعية العمومية تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين يبين مدى تناسب المزايا التأمينية المستحقة للأعضاء المطلوب حوالة حقوقهم وغيرها من الإلتزامات الأخرى وبين الأموال والحقوق التى سيتم تحويلها للصندوق مقابل ذلك.

٢٠ ش عماد الدين – القاهرة
رقم بريدي : ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٣٤٠ – فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢٨ ش طلعت حرب – القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ – فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

١ أبراج المانسترلي – ش البحر الأعظم – الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥١٧
تليفون: ٣٥٧٣٧١٤٣ – فاكس: ٣٥٧٣٧١١٩

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ – ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ – فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١

مادة (٤٥ مكرر ١) :

لا توجد

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٤٦) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة إلا إذا كانت مطابقة للصورة التى قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه الحق فى طلب شهادات عن تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم المقرر عن كل شهادة.

مادة (٤٨) :

على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من قانون صناديق التأمين الخاصة وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأى عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر

وفى جميع الأحوال يلزم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل إجراء عملية التحويل.

مادة (٤٥ مكرر ١) :

يجوز للصندوق طلب الإندماج فى صندوق أخر أو أكثر وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥.

وفى جميع الأحوال يشترط تقديم تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين عن المركز المالى للصندوق المندمج والصندوق المندمج به على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط العامة والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء فيه.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٤٦) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة والقرارات الصادرة تنفيذاً له إلا إذا كانت مطابقة للصورة التى قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة. ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه طلب نسخة من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم ومقابل الخدمة المقرر عن كل بيان.

مادة (٤٨) :

على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين بما فى ذلك الدراسة الاكتوارية والنظام الأساسى وفقاً لأخر تعديل مقابل تحصيل الرسم المقرر

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة
رقم بريدي : ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٣٤٠ - فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨
٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١
١ أبراج المانسترلي - ش البحر الأعظم - الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥١٧
تليفون: ٣٥٧٣٧١٤٢ - فاكس: ٣٥٧٣٧١١٩
القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١

الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.	عن كل نسخة ويجوز لأى عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة. ويكون رئيس مجلس إدارة الصندوق مسئولاً عن متابعة تنفيذ ذلك. - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق فيما عدا المواد المعدلة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ فتسرى إعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة.

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة
رقم بريدي : ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٣٤٠ - فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

١ أبراج المانسترلي - ش البحر الأعظم - الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥١٧
تليفون: ٣٥٧٣٧١٤٢ - فاكس: ٣٥٧٣٧١١٩

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١